جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

جريمة الرشوة والتصدي لها في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ ممدوح حسن بدوي

أستاذ الفقه المساعد بالكلية

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

جريمة الرشوة والتصدي لها في الفقه الإسلامي

ممدوح حسن بدوي.
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني:mamdoohhassan.2039@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، أما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن: التعريف بالجريمة والرشوة، والألفاظ ذات الصلة والمرادفة والمباينة للرشوة، وأما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن: صفة المعروض عليه الرشوة، وأركان جريمة الرشوة، الركن المادي والركن المعنوي، وأما المبحث الثالث: فتحدثت فيه عن أنواع الرشوة، (الرشوة المتعلقة بالقضاء، ورشوة الوسطاء، والرشوة لدفع الظلم) وأحكامها، وما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة، وأما المبحث الرابع: فتحدثت فيه عن طرق إثبات الرشوة في الفقه الإسلامي (الإقرار، والشهادة، والقرينة القاطعة) ومشروعية الأخذ بها، وأما المبحث الخامس: فتحدثت فيه عن عقوبة الرشوة (عدم تملك، العزل من الوظيفة، فرض غرامة مالية)، وأثر التوبة على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، والتي منها:

١- إن الرشوة من الجرائم القديمة التي حاربها الإسلام؛ لما لها من أضرار في تضييع الحقوق، وأنها لا تتوقف على مجتمع دون غيره.

٢- النصح والإرشاد والتحذير من خطورة الرشوة ومفاسدها عن طريق الندوات، والمحاضرات في كل دائرة، وفي وسائل الإعلام كافة، ونشر ثقافة النزاهة، والعفة، والإخلاص في العمل، وفضح ثقافة الرشوة والابتزاز.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الجريمة، السحت، الهبة، المحاباة، العطية، الجعل، البرطيل.

How to tackle the crime of bribery in Islamic jurisprudence?

Mamdooh Hassan Badawi.

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: mamdoohhassan.2039@azhar.edu.eg

Abstract:

This research consists of an introduction, five sections, and a conclusion. As for the introduction, it presents the importance of the topic and the research plan. The first section discusses the definitions of crime, bribery and other related terms, be they synonyms or antonyms. The second section investigates the features of the person taking bribe and the basic element of the crime of bribery, namely the material element and the moral element. The third section investigates the types of bribery: bribery related to the judiciary, bribery of intermediaries, and bribery to prevent injustice. It also discusses modern issues that could be incorporated into bribery. It explores the provisions related to each type of bribery. The fourth section examines the methods of proving bribery in Islamic jurisprudence: confession, testimony, and irrefutable presumption. It also discusses the legality of adopting these methods. The fifth section dwells on the punishments of taking bribery: deprivation of possession, dismissal from office, and imposition of a fine. It also examines the impact of repentance on discretionary penalties in Islamic jurisprudence. The

Conclusion states the most important findings and recommendations, among which are the following:

1- Bribery is an ancient crime that is not restricted to a certain society. Islam fought bribery since it results in severe damages and contributes to the loss of rights.

2- Spreading awareness, advice, guidance, and warning of the dangers of bribery and venality through symposiums, lectures in every department and in all media outlets; promoting the culture of integrity, impartiality and sincerity at work, and exposing the culture of bribery and extortion.

Keywords: **Bribery، Crime، ill-gotten property acquisition، Gift، favoritism، Favor، emolument or reward، Kickbacks and facilitation payments.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بنعمة الإيمان، وعاملنا بالفضل لا بالعدل، وهدانا إلى الطريق المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل إلينا رسولاً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمًّا، وقلوباً غلفاً، فهو الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، ورضي الله تبارك وتعالى عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد....

فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على كثير من الأحكام التي تكفل للناس ما فيه أمنهم وسعادتهم ومصالحهم، والرحمة والعدل بهم.

لذلك حذرت الشريعة الإسلامية من الرشوة لأنه تعتبر آفة مجتمعية قديمة مستجدة، يكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من أثارها. لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم وذلك لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على سواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

وتعد جريمة الرشوة من أبشع صور الفساد شيوعاً لما تتضمنه من اللامبالاة وعدم الاكتراث من الموظف العام بالوظيفة العامة لدرجة أنه يتاجر فيها ويبيعها بأبخس ثمن لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة واعتبرتها من قبيل

أكل أموال الناس بالباطل وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

ولقد زادت جريمة الرشوة في وقتنا الحاضر وبعد ثورتنا المباركة أصبح أغلب الناس يخيل إليه أنه استولى على شيء من الدولة بأسلوب غير مباح فهذا حقه ولا منازع له في هذا الحق، فأراضي الدولة في نظره لا مالك لها فماذا يضر إذا أخذا منها قليلًا ودفع في الوصول لذلك لموظف لا يراعي ذمة الله تعالى ويأخذ مقابلا لا يستحقه وكل هذا في الخفاء ويحاول الموظف أن يدس كل هذا في أوراق قد لا ترى مرة ثانية، فالموظف أعطى من لا يملك وأخذ رشوة لا يستحقها.

من أجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي: "جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي"؛ لتظهر مدى عظمة الإسلام في تشريعاته. وإني أحمد الله تعالى أن وفقني لكتابته، وأسأله أن يكون قد حاز ولو على جانب صغير القبول، وقد توخيت في كتابتي هذه بساطة الأسلوب والإيجاز مع شيء من التفصيل باحثاً عن الآراء الفقهية في كتب الشريعة الإسلامية، محاولاً أن أصل إلى الثمرة المرجوة منه وهي: "ما العقوبة الرادعة المناسبة لعصرنا هذا كي نطبقها على جريمة الرشوة حتى نتمكن من استئصال هذه الآفة من المجتمع؟"

والله أسأل أن يعز الإسلام والمسلمين، وأن تعود شريعتنا الإسلامية إلى مكانتها التي كانت عليها من قبل، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه يرجعون، وهو نعم المولى ونعم النصير

(١) من سورة البقرة الآية (١٨٨).

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

أما المقدمة:

فتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

أما المبحث الأول: فيشتمل على التعريف بألفاظ البحث، وألفاظ ذات الصلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة والرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: التعريف بالرشوة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والمرادفة للرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة والمرادفة

الفرع الثاني: الألفاظ المشابهة والمباينة

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صفة المعروض عليه الرشوة.

المطلب الثاني: الركن المادي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: الشروع في الرشوة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: أنواع الرشوة، وأحكامها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة المتعلقة بالقضاء.

المطلب الثاني: رشوة الوسطاء.

المطلب الثالث: الرشوة لدفع الظلم.

المطلب الرابع: ما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة.

المبحث الرابع: طرق إثبات الرشوة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: القرينة القاطعة.

المبحث الخامس: عقوبة الرشوة، وأثر التوبة على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم تملك الرشوة ومصادرتها.

الفرع الثاني: العزل من الوظيفة.

الفرع الثالث: فرض غرامة مالية.

المطلب الثاني: أثر التوبة على العقوبة التعزيرية.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

في

التعريف بألفاظ البحث، وألفاظ ذات الصلة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة والرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: التعريف بالرشوة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: **الألفاظ ذات الصلة والمرادفة للرشوة**، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة والمرادفة.

الفرع الثاني: الألفاظ المشابهة والمباينة.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة والرشوة

الفرع الأول

التعريف بالجريمة لغة واصطلاحاً

أولاً: الجريمة لغة: الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الآمر الذي يستهجن ولا يستحسن، ولهذا يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم.

والجريمة بالمعنى العام فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، ولذلك عرفها الفقهاء بأنها: إتيان فعل محرم معاقب عليه أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا أو آجل في الآخرة[١].

والجريمة بالمعنى الخاص: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز[٢]. فالمحظور لا يكون جريمة إلا إذا شرعت له عقوبة؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[٣].

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي صـ ٣٢٢، ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٢٢.

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

ثانياً: **الجريمة اصطلاحاً**: الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس[١].

قال ابن قدامة: "والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً"[٢].

الفرع الثاني

التعريف بالرشوة لغة واصطلاحاً

أولاً: الرشوة لغة:

الرشوة: ورشاه رشوا: أعطاه الرشوة، وراشاه: حاباه، وترشاه: لاينه، والرشاء: الحبل، والجمع: أرشية، والرشوة: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٣].

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٨٤/٢٧، ط: دار المعرفة – بيروت (د – ط)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي صـ ٦٩٧، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٢٥٩/٨، (د – ط)، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ١١٩/٨، ت: عبد الحميد هنداوي، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني صـ ١١١، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

والراشي: الذي يعطي على أن يعان على باطل، والمرتشي: آخذ الرشوة، والرائش: الساعي بينهما لأنه يريش المرتشي[1].

ثانياً: الرشوة اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الرشوة عند الحنفية: بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه الحنفي لم نجد فيها تعريفاً للرشوة في مواطن الكلام عنها، وإنما وجدنا لدي الجرجاني وابن نجيم وابن عابدين ما يوضح معناها، فقد عرفها الجرجاني في كتابه "التعريفات" فقال: "الرشوة: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[2].

فنجد الجرجاني في هذا التعريف قصر الرشوة على ما كان الغرض منها الوصول إلى ما ليس بحق، مع أنها وردت في بعض كتب اللغة أعم من ذلك، كما عرفها بعض الفقهاء بما يجعلها شاملة لما كان الغرض منها الوصول إلى حق يتعذر على صاحبه الوصول إليه بدونها ولم يلاحظوا الحكم التكليفي الذي ينطبق عليها من حيث الحل والحرمة.

ثم عرفها بعد ذلك من فقهاء الحنفية ابن نجيم المصري، فبعد أن ذكر تعريفها اللغوي عرض تعريف الفيومي صاحب المصباح المنير في اللغة وهو فقيه شافعي من أنها: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد". وقال ابن نجيم: إن ما في المصباح يعتبر تعريفاً اصطلاحياً.

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد اليمني ٢٥٠٧/٤، ت: د/ حسين ابن عبد الله العمري وآخرون، ط١: دار الفكر المعاصر –بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى صـ ١٢٨٨، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

(٢) التعريفات للجرجاني صـ ١١١.

ثم قال وهو بصدد التفريق بين الرشوة والهدية: "أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها"(١).

ففي هذا التعريف والذي نقله عن المصباح جاء عاماً شاملاً ما إذا كان يحكم له بحق أو بباطل، أو يعينه على الوصول إلى حقه أو على ما هو باطل، ولم ير قصرها على الإعانة على باطل.

ثانياً: تعريف الرشوة عند المالكية: لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المالكية على تعريف الرشوة إلا ما نقله الرهوني في الرسالة من أن الرشوة: ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق(٢).

وقال الرهوني: لأن بذل المال للوصول إلى الحق ليس من قبيل الرشوة وإنما هو من باب ما لا يتوصل للواجب إلا به.

وقال: إن إعطاء المال للحكم بالحق جائز للدافع(٣).

ثالثاً: تعريف الرشوة عند الشافعية:

عرف البجيرمي الرشوة بأنها: "ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق"، وقال: " لو رشا ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقا أي سواء أعطي من بيت المال أم لا"(٤).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٢٨٥/٦، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، (د – ت).

(٢) صفحة ٧٩ من الكتاب.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٩٤/٧، ط: مطبعة بولاق (١٣٠٦م).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ ٣٩٥/٤، ٣٩٦. ط: دار الفكر، د – ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

فهذا التعريف لم يبعد عن تعريف الجرجاني إلا أن البجيرمي عبارته تفيد قصر ذلك على القاضي، بينما الجرجاني أعم إذ يشمل كل صاحب ولاية في موضع اختصاصه وسلطته قاضياً كان الآخذ أو غيره.

رابعاً: تعريف الرشوة عند الحنابلة:

قال المرداوي: "الرشوة: ما يعطى بعد طلبه. والهدية: الدفع إليه ابتداء. قال في الترغيب: وأما الأخذ: فإنه حرام عليه بلا نزاع"(١).

وقال البهوتي: "الرشوة: ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل، أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه"(٢).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١٩٧/٤، ط٢: دار إحياء التراث العربي، (د – ت).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ٣١٦/٦، ط: دار الكتب العلمية، (ط – ت).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة والمرادفة والمشابهة للرشوة

حاصل أمر الرشوة حرمة دفع مال بدون وجه حق، واستحلال المرتشي لمال الراشي بدون وجه حق، وذلك ينطبق على قول الله – تعالى –: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، كما أن الرشوة ليست كلها استحلالاً لمال، وليست هي كل الباطل الذي حرمه الله تعالى، وقد قرر المفسرون أن أي مال يفتى فيه بالحرمة داخل تحت مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾(٢)(٣).

والرشوة على هذا نوع من الباطل، ويشترك معها جملة أشياء في الحرمة حيث يجمع الكل على أنه باطل، ولهذا فإنه يتعين علينا أن نبين هذه الأشياء التي تشبه الرشوة في مضمونها.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة والمرادفة.

الفرع الثاني: الألفاظ المشابهة والمباينة.

---

(١) من سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٢) من سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٩٦/١، ٢٩٧، ت: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط١: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية (١٤٢٧ – ٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢: دار الكتب المصرية – القاهرة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

الفرع الأول

الألفاظ ذات الصلة والمرادفة

هناك بعض الألفاظ التي تتصل بالرشوة وتشبهها في المعنى، من ذلك لفظ السحت، والهبة، والمصانعة، والهدية، والصدقة، والمحاباة، والجعل.

أولاً: الألفاظ ذات الصلة:

١- السحت:

السحت لغة: ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار وقبيح الذكر، سمي به؛ لأنه يسحت آكله أي: يستأصله، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة(١).

واصطلاحًا: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها(٢).

وقال بعض الفقهاء: السحت: الرشوة أو هو ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه، وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه(٣).

---

(١) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٣٢/٣، ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، لسان العرب ٤١/٢.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ٦٣٤/١، ط٣: دار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية ١٩٣/٢، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٢هـ).

(٣) كفاية الطالب الرباني (ومعها حاشية العدوي) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشاذلي ٤١٨/٢، ٤١٩، ت: يوسف الشيخ محمد البقاع ، ط: دار الفكر – بيروت، (د – ط)،(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

ونقل ابن حجر عن ابن مسعود: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه. وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله. وقال: يعني مسروقا: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت، فقال الرجل: يا أبا عبد الله، ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم"(١).

وجاء لفظ السحت في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).وقد وصفهم الله تعالى بأنهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(٣).

قال بعض المفسرين منهم الطبراني والزجاج أن السحت هنا هو الرشوة(٤).

وبهذا يظهر أن الصلة بين السحت والرشوة قوية لدرجة أن بعض الفقهاء اعتبر السحت رشوة، واتجه البعض إلى أن السحت من قبيل الرشوة، وليس هو الرشوة بعينها، وعلى كل فإن السحت يجتمع مع الرشوة في أن كليهما

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ٣١٥/٢، ط١: دار الفكر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢) من سورة المائدة من الآية (٤١).

(٣) من سورة المائدة الآية (٤٢).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ٣٠٩/١٠، ت: أحمد محمد شاكر، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج ١٧٧/٢، ت: عبد الجليل عبده شلبيط١: عالم الكتب - بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

محرم، ومن أجل ذلك اتجهت مجلة الأحكام العدلية إلى أن السحت الحرام كالرشوة [1].

٢- الهبة:

الهبة لغة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً، وهى أيضاً: التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً[2].

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك العين بلا عوض[3].

وعرفها المالكية: تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢١/٤.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِىّ صـ ٤٩٧، ط: دار الكتاب العربي، (ط – ت)، لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور ٨٠٣/١، ط٣: دار صادر – بيروت (١٤١٤هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٦٧٣/٢، ط: المكتبة العلمية – بيروت، (ط – ت).

(٣) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي صـ ٥٣٦، ت: أ. د/ سائد بكداش، ط١: دار البشائر الإسلامية، دار السراج (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، : درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي – الشهير بملا خسرو – ٢٢٥/٢، ط: دار إحياء الكتب العربية (ط – ت).

(٤) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي ٩٧٦/٢، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ٤٩/٦، ط٣: دار الفكر (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

وعند الشافعية: تمليك عين يصح بيعها غالباً أو دين من أهل تبرع بلا عوض.

أو هي: تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما، واستعمل الأول في تعريفها والثاني في أركانها، والمعنى: أن التمليك بغير عوض: إن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتوداً فهو هدية وإلا فهو هبة(١).

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض(٢).

فالصلة بين الرشوة والهدية أن كلا منهما فيه إيصال النفع للغير، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة إلا أنه في الرشوة ينتظر الراشي العوض من المرتشي بتحقيق غرضه.

٣-الصدقة:

الصدقة لغة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، أو ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به،

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لزكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا السنيكي صـ ٩٢، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٥٥٨/٣، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري صـ ٣٩١، ط١: دار ابن حزم.

(٢) المغني لابن قدامة ٤١/٦، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي ٥٢٢/٢، ت: أ. د/ عبد الله بن محمد المُطلَق، ط١: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

والزكاة تقال للواجب، وقيل: يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله، والجمع: صدقات[١].

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: المال الذي وهب لأجل الثواب[٢].

وعرفها المالكية بأنها: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: التمليك بغير عوض طلباً للثواب، أو هي: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[٥].

---

(١) المصباح المنير ٣٣٥/١، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ١٢/٢٦، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، صـ ٥١١، ط: دار الدعوة (ط – ت).

(٢) مجلة الأحكام العدلية صـ ١٦١، مادة: (٨٣٥)، ت: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع صـ ٤٢٣، ط١: المكتبة العلمية (١٣٥٠هـ)، شرح زروق على الرسالة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ زروق ٨١٤/٢، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٤٦/٦، ط: دار الفكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني صـ ٣٠٧، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١: دار الخير – دمشق (١٩٩٤م).

(٥) المغني لابن قدامة ٤١/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ٤٢٩/٢، ط١: عالم الكتب.

والصلة بين الصدقة والرشوة وإن كانت بعيدة كل البعد إلا أنه يجمعها معنى التمليك بلا عوض مادي، ومع هذا فقد يكون المرتشي فقيراً أو يعطيه الراشي ما يعطيه في صورة أنه يقصد بذلك قربة لوجه الله بينما هو في الواقع يقصد تحقيق مصلحة خاصة له.

٤-المحاباة والعطية:

المحاباة لغة: يقال حبوت الرجل حباء بالمد والكسر: أعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه: الحبوة بالضم، الحباء: العطاء بلا من ولا جزاء، وحاباه محاباة: سامحه، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته(١)، والعطية: الشيء المعطى، والجمع: عطايا، أو أنها ما تعطيه(٢).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى المحاباة والعطية عند الفقهاء عن هذا المعنى، غير أنهم كثيراً ما يكون كلامهم عن عطية بعض الأولاد ومحاباتهم، وقالوا: يجب على الشخص العدل في عطيته أولاده بقدر إرثهم إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل(٣).

والذي يعنينا هنا أن الصلة بين الرشوة وكل من المحاباة والعطية هي مجرد تمليك بغير عوض ظاهر سواء كانت ملكية أعيان أو ملكية منافع.

---

(١) لسان العرب ١٦٢/١٤، المصباح المنير ١٢٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٣٥٣/٤، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، المغرب في ترتيب المعرب ص ٣١٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٢٥٩/٢، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٣٠٦/٤، ط١: دار العبيكان (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

٥ـ الجعل:

الجُعْل لغة: مَا جعلته للإنسان أجراً على عمله، يقال: جعلت له جعلًا، وأجعلت: أوجبت(١).

واصطلاحاً: عند الحنفية: إذا نظرنا في كتب الحنفية لا نجد بابًا، ولا فصلًا لما يسمى بالجعالة، كما هو الحال عند باقي المذاهب، وبالتالي فإنهم لم يعرَّفوها، وإن عرفوها، فإنّما يرجع ذلك إلى عدم مشروعية الجعالة عندهم. فالبعض يرى أنّها من الإجارة الفاسدة، والبعض يرى أنّها من الإجارة الباطلة، إلَّا أن ثمَّة حالة واحدة يوجب فيها الحنفية الجعالة استحسانًا، وهي الجعالة الناتجة عن ردّ العبد الآبق؛ وذلك صيانة للمال من الضياع(٢).

وذكر بعض الحنفية تعريفًا للجعل، فقال: "وحقيقة الجعل: ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله"(٣).

وهذا ليس تعريفًا اصطلاحيًا بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وإنّما هو مفهوم الجعل في اللُّغة، وقد سبق ذكر ذلك.

---

(١) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ٢٤٠/١، ت: محمد عوض مرعب، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م)، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني صـ ٤٦،ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧/١١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٠٥/٦.

(٣) البحر الرائق ٧٩/٥، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ١٢٧/٤، ط: دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وعرفها المالكية بأنها: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه[١].

وعرفها الشافعية بأنها: التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره [٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: جعل شيء معلوم كأجرة لا مجهولاً لمن يعمل له عملًا مباحًا ولو مجهولًا على مدة ولو مجهولة[٣].

والصلة بينها وبين الرشوة إنما تكون من ناحية أن الراشي قد يتفق مع المرتشي في أن تكون الرشوة له في مقابل جعل وأجر على تنفيذ عمله.

(١) شرح حدود ابن عرفة صـ ٤٠٢، مواهب الجليل ٤٥٢/٥.

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لشمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، ويعرف بابن الغرابيلي صـ ١٩٨، ط١: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي(ومعه تتمة التدريب لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني) لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ٢٤٠/٢، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي صـ ١٧٨، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ٢٠٣/٤، ط: دار الكتب العلمية، (ط – ت).

ثانياً: الألفاظ المرادفة:

١- البرطيل:

البرطيل: الرشوة، وبرطل فلان: رشى، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل، من البرطل الذي هو المعول لأنه يخرج به ما استتر(١)، ومثل ذلك جاء في البحر الرائق وحاشية ابن عابدين(٢).

٢-المصانعة:

المصانعة بمعنى الرشوة، المصانعة: المداراة -أي المساهلة - بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكف عنه - أي يمسك -، وأصل المصانعة: أن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر، مفاعلة من الصنع(٣).

ويتبين مما سبق أن لفظي البرطيل والمصانعة لفظان مرادفان للفظي الرشوة ولا يخرجان عن معناها كما صرح بذلك كل من ابن عابدين في حاشية والفيومي في المصباح(٤).

---

(١) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ٥٦/١، ت: محمد باسل عيون السود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، المصباح المنير ٤٢/١.

(٢) البحر الرائق ٢٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(٣) طلبة الطلبة لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي صـ ١٤٩، ط: مكتبة المثنى ببغداد، (د – ط)، (١٣١١هـ)، مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي صـ ١٧٩، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تاج العروس ٣٧٤/٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥، المصباح المنير ٤٢/١، ٢٢٨، ٣٤٨.

الفرع الثاني

الألفاظ المشابهة والمباينة

قد يوجد بعض أوجه الشبه بين الرشوة والمصانعة والهدية، وقد يختلط الأمر على البعض بالنسبة للرشوة والسمسرة والوكالة لذلك فإني أبحث هذه الأمور في هذا الفرع فأقول وبالله التوفيق:

١-الرشوة والمصانعة:

من التعريف اللغوي السابق يتبين أن المصانعة هي الرشوة، والرشوة إن كانت لإحقاق باطل أو لإبطال حق فهي حرام باتفاق، والكلام هنا عن إعطاء الرشوة للمصانعة عند الخوف.

جاء في تحفة الأحوذي على سنن الترمذي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: لعن الله الراشي والمرتشي(١).

فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/١٥، ح/ رقم (٩٠٢٣)، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، وأخرجه الترمذي ١٦/٣، أبواب الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ح/ رقم (١٣٣٧)، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٩٩٨م).
قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن".

وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم(١).

وقال ابن قدامة في باب الحج: "فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي: لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة، كالكبيرة. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله، لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم"(٢).

وهنا نرى ابن قدامة قد حكى القولين ولم يرجح أحدهما، ولكن تعليله لما قال ابن حامد يشعر بموافقته عليه في أن الرشوة تجوز من المحق وتحرم على المبطل الذي يأخذها بدون حق.

وقال ابن قدامة أيضاً: " وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا.

ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق"(٣).

ومما تقدم من أقوال الفقهاء يتضح جليًّا أن المصانعة نوع من أنواع الرشوة التي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني وسوف نوضح في موضع البحث من خلال استعراضنا لأقوال الفقهاء أن بذل المال في هذه الحالة

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ٤/٤٧١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٢١٥.

(٣) المرجع السابق ١٠/٦٩.

ليس حرام على الدافع؛ لأن الإنسان مطالب بحفظ نفسه وماله وعرضه، فما يبذل لأجل ذلك ليس حرام، أما الآخذ يحرم عليه الأخذ؛ لأن إيصال الحق إلى صاحبه ودفع الظلم عنه نوع من التعاون، وقد أمرنا الله – تعالى – بالتعاون في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(١)، وبذلك يكون واجباً يجب القيام به من غير مقابل، فإذا أخذ في مقابله مالاً فهو لم يؤد ما أمر به إلا بمقابل وهو الرشوة فيأثم بأخذها(٢).

٢-الرشوة والهدية:

الهدية لغة: ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ، والجمع: هدايا، وهداوَي وأهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراما فهو هدية، وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض(٣).

واصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض(٤).

والهدية مندوب إليها؛ لما روي: "عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر...."(٥).

---

(١) من سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٢٥٨/٢٩، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

(٣) العين ٧٧/٤، المصباح المنير ٦٣٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤١/٦، المِنَحُ الشَّافِيات للبهوتي ٥٢٢/٢.

(٥) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٤١/١٥، ح/ رقم (٩٢٥٠)، والترمذي في سننه ٩/٤، أبواب الولاء والهبة –باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، ح/ رقم (٢١٣٠).

قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب".

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة[١].

ففي الحديثين دلالة واضحة على أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله – تعالى – فهو صدقة، ومن دفع شيئاً إلى إنسان للتقرب إليه والمحبة لهو فهو هدية.

ولما كانت الهدية تميل قلب من يعطى له إلى من يعطيه، وجعلت سببا في المحبة واستمالة القلوب، واستمالة القلوب محبوب في الشرع فلذلك استحبت الهدية لما يترتب عليها من الأمر المطلوب شرعاً وهو التودد الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة.

قال الغزالي: "وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها"[٢].

مما سبق يتبين أن القصد من الهدية هو تطييب خاطر المهدى إليه والتودد إليه دون انتظار جزاء أو منفعة، وهي عطاء عن رضا وطيب نفس، لا يخفيها معطيها ولا آخذها، ولا يستتران بها عن أعين الناس، وأثرها محمود؛ لأنها تودي إلى المحبة والمودة بين الناس.

(١) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٤٤/٣٩، ح/ رقم (٢٣٧٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير٢٢٢/٦، ح/ رقم (٦٠٦٥)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١٥٥/٢، ط: دار المعرفة – بيروت.

والهدية جائزة ومشروعة قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]. والنحلة: العطية عن طيب نفس بلا توقع عوض كما ذكر البيضاوي في تفسيره لهذه الآية [2].

أما الرشوة فإنها غالباً ما تكون لإحقاق باطل أو إبطال حق، وتؤدي إلى الظلم والبغضاء.

والرشوة تتم في الخفاء بعيداً عن أعين الناس؛ لأن فاعلها يشعر في نفسه أنها حرام شرعاً.

مما ذكرنا يتبين أن العطاء الذي يعطى على سبيل الهدية حلال مندوب فعله، والمال الذي يعطى من أجل إحقاق باطل أو إبطال حق محظور فعله؛ لأنه رشوة.

لكن هناك بعض الأمور يختلط فيها الحلال بالحرام وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه،..."[3].

(١) من سورة النساء من الآية (٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٦٠/٢، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤١٨ هـ).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١، كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه، ح/ رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه ١٢١٩/٣، كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح/ رقم (١٥٩٩).

والعطاء من الأمور التي يحدث فيها الاشتباه أحياناً، ويتردد بين أن يكون هدية أو رشوة. ومن المعلوم أن الواحد بالجنس يكون بعض آحاده مشروعاً وبعض آحاده ممنوعاً.

٣-الرشوة والوكالة بأجر والسمسرة:

قد يلتبس الأمر على البعض فيخلطون بين الرشوة وكل من الوكالة بأجر والسمسرة، فيقدمون الرشوة أو يأخذونها باسم الوكالة بأجر أو السمسرة لذا اقتضى الأمر أن نبين المقصود من كل من الوكالة بأجر والسمسرة.

وبادئ ذي بدء يجب أن نشير إلى أن الرشوة فعل محرم شرعاً لا يجوز الإقدام عليه إعطاء أو أخذاً.

أ-الوكالة بأجر: وهي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأجر بأن يمثل أحد طرفي العقد، وتصح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي - صلّى الله عليه وسلم- كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة(١).

ب-السمسرة: وهي الوساطة بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، والسمسار: هو الذي يسميه الناس الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان، وعلى هذا فلا فرق بين الدلال والسمسار (٢).

والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل، لكن بشرط أن يصدق وينصح للبائع والمشتري، فالسمسار بذلك يلعب دوراً هامًّا في الوساطة بين أطراف الاتفاق.

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٤٧/٣، ٢٤٨، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ٣٩٩٧/٤، ط٤: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

(٢) لسان العرب ٣٨٠/٤، تاج العروس ٨٦/١٢.

قال الامام البخاري: "لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به[١].

وقال النووي: "إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع بعت بكذا فقال نعم أو بعت وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت فوجهان حكاهما الرافعي: (أصحهما) عند الرافعي وغيره: الانعقاد؛ لوجود الصيغة والتراضي، (والثاني): لا ينعقد؛ لعدم تخاطبهما، وبهذا قطع المتولي"[٢].

ومن ذلك يعلم جواز السمسرة والتوسط في المبايعات.

(١) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري٣/٩٢، ت: محمد زهير الناصر، ط١: دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ).

(٢) المجموع ٩/١٧٠.

المبحث الثاني

أركان جريمة الرشوة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صفة المعروض عليه الرشوة.

المطلب الثاني: الركن المادي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: الشروع في الرشوة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول

صفة المعروض عليه الرشوة (المرتشي)

المرتشي:

هو الشخص الذي يقوم بعمل ممنوع أو واجب عليه نظير مقابل مادي أو معنوي وقد جاء كلام الفقهاء عنه في باب القضاء؛ لأن القضاء هو جهة الحكم التي يتحقق فيها الحكم بالحق أو الباطل ولذلك قال ابن عابدين في تعريفه الرشوة: إنها ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم به أو يحمله على ما يريده، والمقصود بالحاكم القاضي. (١)

وقد اهتم الفقهاء(٢) بصفة القضاء لأنه جعل لإقامة العدل بين الناس وإعطاء الحقوق لأهلها، ولكن الرشوة لا تقتصر على من اتصف بالقضاء فقط بل تشمل كل من يقوم بعمل من الأعمال ابتداء من الحاكم إلى أدنى عامل.

فالمرتشي هو من يأخذ الهدايا من أجل جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف. (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥، رسائل ابن نجيم ١١٣/٢، رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٤، البحر الرائق ٢٨٥/٦.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف صـ٢٦، البحر الرائق ٢٨٤/٦، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤، باب القضاء من جامع الفضوليين الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٥٧/١، شرح الزرقاني ١٢٦/٧، حاشية الدسوقي ١٢٦/٤، الانصاف ١٥٧/١١.

(٣) إحياء علوم الدين ١٦٠/٦.

ويدل على ذلك ما يلي:

ما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أن العلة في التحريم هي الولاية، فليس قاصرًا على القضاء بل يشمل غيره من هدايا الموظفين والعمال.

ما روي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"(٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المرتشي يشمل كل من أخذ الرشوة من قاض أو غيره سواء كان موظفًا عموميًا أو غير عمومي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٣ ح(٢٥٩٧) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة. و مسلم في صحيحه ١٤٦٣/٣ ح(١٨٣٢) كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٥/٤ ح(٧٠٦٨).

ما روي عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَعَثَنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ لِي: لَا تُخْبِرْهُ لِمَ بَعَثْتُكَ إِلَيْهِ، فَلَعَلَّ الشَّيْطَانَ يُعَلِّمُهُ كَذِبَهُ، فَجَاءَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا عِيسَى لَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يَكْسُونِي قَالَ: وَيْحَكِ مَنْ أَبُو عِيسَى؟ قَالَتْ: ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: وَهَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: قُلْ لَهُ أَجِبْ، وَلَا تُخْبِرْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ دَعَوْتُهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ دِيكٌ وَدَجَاجَةٌ هِنْدِيَّانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْ أَبَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَمَا يُرِيدُ مِنِّي؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ: إِنِّي أُعْطِيكَ هَذَا الدِّيكَ وَالدَّجَاجَةَ عَلَى أَنْ تُخْبِرَنِي مَا يُرِيدُ مِنِّي، فَاشْتَرَطْتُ أَنْ لَا يُخْبِرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرْتُهُ، وَأَعْطَانِي الدِّيكَ وَالدَّجَاجَةَ. فَلَمَّا جِئْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي: أَخْبَرْتُهُ؟ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقُولَ: لَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ أَرْشَاكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ مَا رَشَاكَ؟ قُلْتُ: دِيكًا وَدَجَاجَةً، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلْتُ أَنْدُو، وَجَعَلَ يَضْرِبُنِي، وَأَنَا أَنْدُو فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ، ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: هَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ؟ يُكْتَنَى أَبَا عِيسَى هَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ؟ "[1]

وجه الدلالة:

يدل على أن كل من أخذ مالًا أو شيئًا بغير حق يسمى مرتشيًا بصرف النظر إلى عمله الذي يقوم به، فلا يلزم أن يكون الموظف مختصًا ما دام الأمر يتعلق

(١) تاريخ المدينة لابن شبة عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ٧٥٣/٢، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

بمحاولة خائبة لشراء ذمته، وهو ما يدل عليه تأديب عمر –رضي الله عنه– للمرتشي لعدم أمانته.

والشريعة الإسلامية قد توسعت في مفهوم المرتشي حتى شملت الظلمة الذين يتعرضون للناس في الطرقات لمنعهم من أداء الواجب.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وابن قدامة: أن من شروط الحج تخلية الطريق، وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. وإمكان المسير، فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطا، كالزاد والراحلة. فإن لم يكن الغالب السلامة في الطريق، لم يلزمه سلوكه، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي: لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة. (١)

ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجبًا يمنع الناس من الدخول إليه عند الفصل في الخصومات إلا إذا أخذا شيئًا منهم مع أنه من قبيل الأجر على العمل الذي يقوم به الحاجب وهو تنظيم دخول الناس على القاضي حتى لا يورث شبهة في التفريق في المعاملة بين المتخاصمين إذ قد يظن أحد المتخاصمين أنه كلما أعطى أكثر للحاجب كان ذا حظوة عند القاضي أو مكنه من الدخول على القاضي قبل غيره. ومما سبق يتضح أنه لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي أن يكون المرتشي قاضيًا أو موظفًا حكوميًا وإن كان لهؤلاء اعتبارًا خاصًا فحرم عليهم ما أحل لغيرهم كالهدايا التي يعطيها الناس بعضهم لبعض حلال فيما بينهم أما إذا كانت لقاض أو موظف فهي حرام ورشوة.

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢١٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
الركن المادي

ويقصد به إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق متاعاً من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد خروجه مباشرة، وهذا ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالشروع في الجريمة.

وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضاً، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

فالكلام على الركن المادي يتناول الكلام على عناصر الركن المادي الذي يقوم به الجاني للإتمام جريمته، وأيضًا الكلام عن الشروع، والاشتراك، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة الرشوة.

الفرع الأول

عناصر الركن المادي

وسوف أتناول في هذا الفرع الكلام عن العمل المادي الذي تتم به جريمة الرشوة والفائدة التي تترتب عليها للمرتشي، والعمل الذي يقوم به مقابل تلك الفائدة.

أولًا: العمل المادي:

هو الفعل أو القول الذي يترتب عليه إلحاق أذى لآحاد الناس أو إبطال حق أو إحقاق باطل أو الفساد في المجتمع، فيكون مرتكبًا لما هو منهي عنه أو معاقب عليه.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يخرج إلى حيز العمل ويدل على ذلك ما يأتي:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ"(١).

وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٣/٨ ح/٦٦٦٤ كتاب: الأيمان والنذور. باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم في صحيحه ١١٦/١ ح/١٢٧ كتاب: الأيمان. باب :تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر.

كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"(١).

والفقه الإسلامي يؤكد أن العبرة بما بدر للناس وظهر ولا يجوز للقاضي الحكم على النوايا ويدل عليه ما روي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ ابْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ"(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٣/٨ ح/٦٤٩١ كتاب: الرقاق. بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/٥ ح/٤٣٥١ كتاب: المغازي. باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه ٧٤٢/٢ ح/١٠٦٤ كتاب: الزكاة. باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

فالأحكام في الشريعة الإسلامية وفقًا لذلك لا تجري إلا على الظاهر، أما ما يدور في النفوس فهو متروك لله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وهذا من عدل الله ورحمته بعباده؛ لأنه لو أخذ الناس بما في نفوسهم لكان في ذلك حرج ومشقة.

الأعمال التي تقوم بها جريمة الرشوة:

يتضح مما سبق أن الفعل المادي لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي كل ما يقدمه صاحب الحاجة لنيل حق أو إبطال باطل إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بهذا العمل كأن يكون موظفًا سواء كان مباشرة أو بواسطة وسواء كان بطلبه للرشوة أو عن طريق المصانعة.

والشريعة الإسلامية جعلت للوسائل حكم الغايات فكل ما يؤدي إلى الحرام حرام ويدل على ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١) فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٢) فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ

(١) سورة الأنعام من الآية (١٠٨).

(٢) سورة النور من الآية (٣١).

الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾[2] نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب ، ويقصدون فاعلا من الرعونة ، فنهى المسلمون عن قولها ؛ سدا لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون .

قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون : ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[3] فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه ؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى .

---

(١) سورة النور الآية (٥٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٤).

(٣) سورة طه الآية (٤٣-٤٤).

ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"(١) فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسُّلِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل. (٢)

ويتضح مما سبق أنه لا يكفي مجرد الوعد بالإعطاء أو الطلب، فإذا تم العرض أو الطلب دون أن يتم دفع الرشوة لا يكون جريمة الرشوة بل يكون شروعًا في الرشوة وسيأتي بيانها.

أما إذا كان العدول عن جريمة الرشوة بعد الشروع بها وأخذ الأسباب بها بإرادته لاستيقاظ ضميره وتوبته فإنه لا يعاقب على ذلك لأن عدوله هذا لا يتجاوز أنه هم بسيئة فلم يفعلها، وهذا على الرأي القائل بأن التوبة النصوح تجب ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ولَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٣/١١٠ وما بعدها، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

قبلها فلا يكون هناك عقاب بينما يقرر بعض الفقهاء أن التهديد للجريمة يعتبر معصية فعلًا يستحق عليها التعزير وأن التوبة لاتسقطه.(١)

إذا فإن جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي يجب لقيامها من طلب من المرتشي يقابله إعطاء من صاحب الحاجة أو الراشي فإذا ما تم ذلك فإن هذا الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر يكون عقدا وإن كان يشترط لصحة العقد أن يكون محل العقد قابلًا للتعاقد شرعًا وغير منهي عنه. (٢)

ويتبين مما أورده الفقهاء أنه إذا كان محل العقد أو سببه منهيًا عنه شرعًا فإن العقد يكون باطلًا ولا يترتب أي أثر عليه، والرشوة منهي عنها بقوله سبحانه وتعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ما يقدم على أنه رشوة:

يعتبر ما يقدم نظير المصلحة من أجزاء الركن المادي لجريمة الرشوة وهذا المقابل يختلف فقد يكون مالًا، وقد يكون محاباه أو غير ذلك وفيما يلي بيان ذلك:

١-المال:

وهو اسم لما يتموّل به وقيل: ما ملكته من جميع الأشياء،

(١) شرح الزرقاني ١١٥/٨، الأم للشافعي ٨٢/٧، القرطبي صـ ٤٥٧١، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور صـ ٤٠٠، الطبعة ٩.

وعند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة. (١)

لذلك أغلب الفقهاء عندما يتحدثون عن الرشوة يقصدون بها المال لأنه أصل كل منفعة ويقضى به جميع الحوائج والناس جميعًا يسعون للحصول عليه لذلك كان هو الأصل عند الكلام عن الرشوة.

٢-المنافع:

وهي كل ما يستفاد من الأشياء ولا يمكن حيازته وادخاره كركوب السيارة فهو ليس مال عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن حيازته وادخاره، وقس على ذلك سكنى الدار ونحوها. (٢)

هذه المنافع يقدمها بعض الناس أو يطلبونها نظير تقديم مصلحة وقد تتمثل هذه المنافع في صورة قرض، أو الاستعارة فلا يجوز الاقدام عليهما من يتولى أمور الناس كالقاضي والموظف لأنهما يعتبران رشوة، وأيضًا بعض المعاملات الأخرى كالبيع والشراء بالنسبة للقاضي بنفسه وغير ذلك من المعاملات المالية الأخرى.

---

(١) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، صـ ١٩١، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصِرَةً لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ١/١٧٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

ثالثاً: مقابل الرشوة:

وهو ما يقدمه صاحب الحاجة محقًا كان أو مبطلًا إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك له مباشرة أو بواسطة وسواء أكان بطلبه أو عن طريق المصانعة.

فلا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يأخذ المرتشي الجعل من صاحب الحاجة بل لابد أن يكون لهذا الجعل مقابل قضاء حاجة الراشي.

الفرع الثاني

الشروع في جريمة الرشوة

لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم ولم يعرفوا لفظ الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة.

ونظرية الشريعة في الشروع أوسع مدى منها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في كل جريمة إذا كون الفعل غير التام معصية، وهي تسير على هذه القاعدة دون استثناء، فمن رفع على إنسان عصاً ليضربه بها فحيل بينه وبين ذلك فهو مرتكب لمعصية يعزر عليها، ومن حاول إطلاق النار على آخر فلم يصبه فهو مرتكب لمعصية عقوبتها التعزير. أما القوانين الوضعية فتعاقب غالباً على الشروع في أكثر الجنايات، وعلى الشروع في بعض الجنح، دون البعض الآخر، وليس لها قاعدة عامة في هذا.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يجد في نظام الشريعة ما يدعو إلى البحث في الشروع كما يتناوله القانون الوضعي، لكن لابد من بيان المراحل التي تمر بها الجريمة:

أولاً: مرحلة التفكير والتصميم:

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير وبالتالي جريمة يعاقب عليها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، ولا على ما ينتوي أن يقوله أو يعمله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"(١)، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يفعله من فعل.

وهذا المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الشريعة من يوم وجودها هو مبدأ حديث في القوانين الوضعية، أخذت به جميعاً في عصرنا الحاضر، وإن كان هناك بعض الاستثناءات في القوانين الوضعية ومن الأمثلة على ذلك: أن القانون المصري والفرنسي يفرقان بين عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد، وبين عقوبة القتل العمد الخالي عن سبق الإصرار أو الترصد، ويشددان العقوبة في الحالة الأولى ويخففانها في الثانية.

ثانياً: مرحلة التحضير:

لا تعتبر مرحلة التحضير أيضاً معصية، ولا تعاقب الشريعة على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره فإن شراء

(١) سبق تخريجه.

المسكر أو حيازته يعتبر بذاته معصية يعاقب عليها دون حاجة لتنفيذ الغرض الأصلي وهو السرقة.

والعلة في عدم اعتبار دور التحضير جريمة، أن الأفعال التي تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق لله، أي حق للجماعة أو على حق للأفراد، وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهراً على حق الجماعة أو حقوق الأفراد، وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل؛ أي مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه. (١)

ثالثاً: مرحلة التنفيذ:

هذه هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدءاً في تنفيذ ركن الجريمة المادي، بل يكفي أن يكون الفعل معصية، وأن يكون مقصوداً به تنفيذ الركن المادي، ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة(٢).

(١) شرح الزرقاني ١١٨/٨، الأم للشافعي ٨٥/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١١/٢.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

والمراد بالركن المعنوي هو القصد الجنائي أي أن يكون المرتشي أو مرتكب الفعل عامة قاصدا ارتكابه للجريمة.

وقد عرف الفقهاء النية بأنها: بأنها العزم على الشيء مقترنا بفعله[١] وهذا المعنى موجود في الشريعة الإسلامية فهي تعتبر الأمور بالمقاصد والأصل في ذلك ما روي عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[٢].

وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلًا ما، وهو لا يقصد به ارتكاب جريمة، لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر، وإن كان فعله في ظاهرة مكونا لإحدى الجرائم وإن كان ذلك لا ينفى اعتباره مخطئا في هذه الحالة.

فأساس تحمل المسئولية هو الإدراك وحرية الإرادة والقصد إلى النتائج، وتحمل التبعة الذي يكون معه الشخص محاسبا على ما يقع، يوجب أن يكون الفعل صادرا عنه منسوبا إليه من الناحية المادية والنفسية.

فمن الناحية المادية يكون الفعل واقعا منه مختارا غير مكره عليه وهو كامل الأهلية. ومن الناحية النفسية تكون ثمة صلة بين نشاطه الفعلي والفعل

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣١٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١ ح(١) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الواقع منه بحيث يكون ناشئا عن استعمال ملكاته العقلية، وهو يعلم أنه متجاوز حدوده قاصد إلى ذلك. (١)

وبناءً على هذا فإن القصد الجنائي عبارة عن اتجاه الإرادة بحرية واختيار إلى ارتكاب الفعل المحرم.

وفي جريمة الرشوة لابد أن يكون قصد المرتشي من أخذه الرشوة القيام بعمل أو الامتناع عنه في مقابلة هذا العطاء.

ومما يدل على ضرورة توافر القصد في جريمة الرشوة ما روي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: «إِنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا»(٢) والدهاقين هم رؤساء العجم من أهل الذمة الذين عليهم الخراج والجزية. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسعون في قبول الهدايا منه وهذا لأن الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيئا وإنما كانوا يهدون على وجه التودد والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يتمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلون. (٣)

فقبول الصحابة لهداية الدهاقين يدل على عدم قصد الرشوة ولو كانت مقصودة لما قبلوها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٤٠/٦، المهذب ١٨٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٤ ح/٢١٩٦٨.

(٣) أداب القاضي للخصاف ٤٧/٢.

المبحث الثالث

أنواع الرشوة، وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة المتعلقة بالقضاء.

المطلب الثاني: رشوة الوسطاء.

المطلب الثالث: الرشوة لدفع الظلم.

المطلب الرابع: ما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية قد نهت عن استغلال المالك لملكه للحصول على منافع شخصية تتقاطع مع حقوق الآخرين ، أو الحصول على نفوذ سياسي لخدمة مصالحه ، أو تسخير أداء الحكم في إشباع رغباته في المزيد من الكسب على حساب الآخرين ، " فأصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية حسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، فتتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤوله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصيله بأحد حواش السلطان ووعيده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال.[1]

وقد جاء في الفتح القدير: الرشوة أربعة أقسام:

منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة من أجل أن يصير قاضيًا.

الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين.

الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخر لا الدافع، وحيلة حلها للآخذ أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني.

الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الآخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. [2]

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة صـ٤٣.

(٢) فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ٢٥٤/٧ وما بعدها.

وفيما يلي بيان لكل نوع من أنواع الرشوة وبيان حكمها من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الرشوة المتعلقة بالقضاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرشوة لتقلد القضاء.

الفرع الثاني: رشوة القاضي ليحكم له.

المطلب الثاني: رشوة الوسطاء.

المطلب الثالث: الرشوة لدفع الظلم، أو أخذ حق.

المطلب الرابع: ما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة.

المطلب الأول

الرشوة المتعلقة بالقضاء

الفرع الأول

الرشوة لتقلد القضاء

اتفق الفقهاء على أن أخذ الرشوة لتقلد القضاء حرام على الآخذ، وكذلك الدافع إذا كان للوصول إلى غير حقه، أما إذا كان للوصول إلى حقه فجائز عند الحنفية والمالكية والشافعية وأما الحنابلة فقالوا بعدم الجواز مطلقًا، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول بعدم نفاذ قضاء من يعين ببذل المال، وفيما يلي بيان أقوال المذاهب لبيان حكم الرشوة لتقلد القضاء.

أولًا: مذهب الحنفية:

أن دفع الرشوة لتقلد القضاء حرام على الآخذ والمعطي، وقالوا بعدم صحة توليه القضاء بالرشوة، وعدم نفاذ حكمه.

جاء في البحر الرائق: واعلم أنهم قسموا الرشوة إلى أربعة أقسام حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة. (١)

وجاء في البناية: والرشوة على أربعة أوجه: منها ما هو حرام للآخذ والمعطي، وهو الرشوة في تقليد القضاء، فإنه لا يصير قاضيا بالرشوة بالإجماع

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٥٩٨.

سواء كان قضاؤه بحق أم بغير حق، ومنها ما يأخذه القاضي على القضاء، وهو حرام من الجانبين أيضا، ولا ينفذ قضاؤه بحق أو بغير حق. (١)

ويدخل في أخذ القضاء بالرشوة أيضًا ما لو جعل القاضي لموليه مبلغًا في كل سنة مثلًا يأخذه منه نظير توليه القضاء.

قال ابن عابدين: وهذا يسمى الآن مقاطعة والتزاما بأن يكون على رجل قضاء ناحية فيدفع له آخر شيئا معلوما ما ليقضي فيها ويستقل بجميع ما يحصله ومن المحصول لنفسه. (٢)

ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا أيضًا بحرمة دفع الرشوة لتقلد القضاء، وعدم صحة ولايته وعدم نفاذ حكمه، وقالوا أيضًا بكراهية طلب القضاء والحرص عليه.

قال ابن فرحون: وَاعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الْقَضَاءِ وَالْحِرْصَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) واستدل بما روي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا..." (٤)

جاء في مواهب الجليل: من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق. (٥)

---

(١) البناية شرح الهداية ٧/٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٥.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون ١٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٩ ح/٧١٤٦ كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٠٢/٦.

وجاء في الشرح الصغير: وأما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعا، وولايته باطلة، وقضاؤه مردود. وقضاة مصر يبذلون الأموال في نظير أكل أموال الناس بالباطل بلا شبهة، ولا سيما إذا كانوا يتامى أو ضعفاء. فلا يبقي لهم القضاة من أموالهم إلا ما قل نسأل الله العافية: فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة. (١)

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قالوا إن أخذ المال على تولية القضاء حرام وكذلك دفعه إن لم يتعين عليه، وكذلك إذا أعطى رشوة لعزل آخر ليتولى مكانه؛ وولايته باطلة وقضائه مردود. وقالوا أيضًا: يستحب لمن يصلح للقضاء طلب القضاء.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: "فإن بذل على طلب القضاء مالا: انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون واجبا لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء أو مستحبا له ليزيل جور غيره أو تقصيره فبذله على هذا الطلب مستحب له وقبوله منه محظور على القابل له.

والقسم الثاني: أن يكون طلبه محظورا أو مكروها فبذله على هذا الطلب محظور ومكروه، بحسب حال الطلب لامتزاجهما وقبوله منه أشد حظرا وتحريما.

والقسم الثالث: أن يكون طلبه مباحا فيعتبر الحكم، فإن كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل وحرم على القابل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " هدايا الأمراء غلول "(٢) وإن كان البذل قبل التقليد حرم على الباذل والقابل جميعا لأنها

(١) الشرح الصغير للشيخ الدرير ١٩١/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٤/٤ ح/٢١٩٥٨، والطبراني في الأوسط ١٦٨/٥ ح/٤٩٦٩.

من الرشا المحظورة على باذلها وقابلها لرواية ثابت عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن الراشي والمرتشي والرائش.

فالراشي باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرائش المتوسط بينهما.

فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء أو بعضها حرم عليه الطلب وحرم على الإمام الإجابة لفساد التقليد وتحريم النظر وصار بالطلب مجروحا".[١]

جاء في الروضة: " إن تعين عليه القضاء أو كان ممن يستحب له، فله بذل المال، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ، وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، وإن لم يتعين ولم يكن مستحبا، جاز له بذل المال ليتولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ.

وأما بذل المال لعزل قاض، فإن لم يكن بصفة القضاة، فمستحب لما فيه من تخليص الناس منه، ولكن أخذه حرام على الآخذ، وإن كان بصفتهم فحرام. فإن فعل، وعزل الأول، وولي الباذل، قال ابن القاص: توليته باطلة، والمعزول على قضائه، لأن العزل بالرشوة حرام، وتولية المرتشي والراشي حرام، ولكن هذا عند تمهد الأصول الشرعية، فأما عند الضرورات، وظهور فرع طرق الفتن، فلا بد من تنفيذ العزل والتولية جميعا، كتولية البغاة.[٢]

رابعاً: مذهب الحنابلة:

أنه يكره طلب القضاء مع وجود صالح له، ويحرم بذل مال فيه وأخذه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل. [٣]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٦.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٤/١١.

(٣) المبدع في شرح المقنع ١٤٣/٨، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ٨١٢/٢.

خامساً: مذهب الشيعة الامامية:

أنه لا يجوز للإنسان أن يبذل مالًا ليتقلد القضاء إلا إذا تعين عليه وعلم أنه لا يعين إلا بالمال فجائز، وكذلك إذا كان البذل لئلا يعزله أو يعزل من نصبه البازل. (١)

الفرع الثاني

رشوة القاضي ليحكم له

اتفق الفقهاء عل تحريم الرشوة للقاضي ليحكم بالباطل كما اتفقوا على أن ذلك حرام على الآخذ والمعطي(٢)، ولكن اختلفوا فيما إذا كان المعطي صاحب حق يريد أن يتوصل إلى حقه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن تقديم الرشوة للقاضي ليحكم له حرام على المعطي كما هي حرام على الآخذ ولو كان المعطي صاحب حق، واستدلوا على قولهم بالقاعدة الفقهية التي تصرح بأنه" ما حرم أخذه

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة صـ٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٢/١٦، شرح الزرقاني على المختصر ١٢٦/٧، إحياء علوم الدين ١٦٦/٦، المغني لابن قدامة ٦٩/١٠ ،المنتزع المختار من الغيث المدرار والمفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبد الله ابن مفتاح ٣٢٧/٤، الناشر: المعاهد بمطر، اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العالمي المتوفى ٧٨٦ه، ٧٤/٣ وما بعدها الناشر: جامعة النجف الدينية، النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الشيمني ١٢٢٣ه، ٧٥/١٣ الناشر: دار الفتح بيروت،ط٣.

حرم إعطاءه" فإعطاء الحرام وأخذه سواء فكما يحرم على القاضي أخذ الرشوة يحرم أيضًا على المعطي إعطاؤه لها لإعانته على الحرام. (١)

القول الثاني:

ذهب الشيعة الزيدية والامامية والاباضية إلى أن لصاحب الحق أن يرشي القاضي أو غيره ليتوصل إلى أخذ حقه وإن لم يحل للقاضي ما يأخذه منه، واستدلوا على ذلك بحال الأسير فيحل له أن يستفدي نفسه بماله من الظالم. (٢)

القول المختار:

وإني أميل إلى القول الأول؛ لأن القاضي هو الملاذ الأخير للمظلومين ويشترط فيه العدل فإن ارتشى فقد شرطًا أساسيًا من شروط تعينه فيجب عزله.

ومما يدخل في رشوة القاضي الهدايا إليه، لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "هدايا العمال غلول" (٣)

وما روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

(١) المبسوط للسرخسي ٨٢/١٦، شرح الزرقاني على المختصر ١٢٦/٧، إحياء علوم الدين ١٦٦/٦، المغني لابن قدامة ٦٩/١٠.

(٢) المنتزع المختار من الغيث المدرار ٣٢٧/٤، اللمعة الدمشقية ٧٥/٣، النيل وشفاء العليل ٧٥/١٣ الناشر: دار الفتح بيروت،ط٣.

(٣) سبق تخريجه.

حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟».(١)

فالواجب على كل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أن يتحرز ويتورع عن أموال الناس.

المطلب الثاني

رشوة الوسطاء

وسوف أتحدث في هذا المطلب عن بيان حكم رشوة شخص لآخر ليتوسط له بنفوذه وسلطته عند من بيده قضاء حاجته، وقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان الوسيط يبذل جهدًا أم يستخدم وجاهته، وما إذا كان هناك شرط أم لا؟ وما إذا كان الإعطاء قبل العمل أم بعد تمامه، وهذا سوف يتضح عند بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

أولًا مذهب الحنفية:

صرح الحنفية بأنه لا يحل الأخذ إذا كان الوسيط لا يبذل مجهودًا؛ لأن المعونة واجبة، وأما بالنسبة للمعطي فإنه لا يحل له الإعطاء قبل العمل وأما بعد تمامه فإنه يحل بل هو مرغوب فيه مالم يكن هناك شرط. (٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٣/٣ ح/١٨٣٢ كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٥/٨ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٥/٦.

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازُوهُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُ الشَّاكِرِينَ"(١).

جاء في المحيط البرهاني: منها (أي الرشوة) أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعفه في حاجته، وإنه على وجهين:

الأول: أن تكون حاجته حراماً، وفي هذا الوجه لا يحل للمعطي الإهداء، ولا للمهدى إليه الأخذ، لأن المهدي يعطي ليتوصّل به إلى الحرام، والمهدى إليه يأخذ ليعينه على الحرام.

الثاني: أن تكون حاجته مباحاً، وإنه على وجهين أيضاً:

الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل للآخذ الأخذ، لأن القيام بمعونة المسلمين واجب بدون المال، فهذا مما أخذ لإقامة ما هو واجب عليه، فلا يحل.

وهل يحلّ للمعطي الإعطاء؟ تكلموا فيه:

منهم من قال: لا يحل؛ لأن هذا تمكين من القبض الذي هو حرام.

ومنهم من قال: يحل؛ لأن غرضه دفع الظلم عن نفسه، وعلى قياس قول الخصاف يجب أن يكون حل الإعطاء معلقاً بالرجاء، على ما بيّنا والحيلة في حل الأخذ، وفي حل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوماً، إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر، ثم

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣/١ ح/٢٩.

المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في عمل آخر، قالوا: وهذه الحيلة إنما يصلح إذا كان العمل الذي أستأجره عليه عملاً يصلح الاستئجار عليه.

الوجه الثاني: إذا لم يشترط ذلك صريحاً، ولم يعلم أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ عامتهم على أنه لا يكره على قياس مسألة المؤذن والإمام على ما يأتي بيانهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكره، وهذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ونوع آخر: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً؛ لأنه سوى أمره عند ذي سلطان، فأعانه في حاجته، ولا يصرح عند الإهداء أنه إنما أهدى إليه، لأنه سوى أمره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الإعطاء؛ لأنه أنعم عليه بالنجاة من الظلم، وقد قال عليه السلام: «من أزلت عليه نعمة فليشكرها» .

هل يحل للآخذ الأخذ؟ تكلموا فيه منهم من قال: لا يحل، لأنه أقام الواجب ولا يجوز أخذ المال على إقامة الواجب.

وقد جاء عن عبد الله جعفر أنه أعان مظلوماً، وخلصه من الظلم وأهدى إليه هدية تبلغ أربعين ألف درهم، فقال عبد الله: إنما لا يأكل منه دانقاً، ومنهم من قال: يحل؛ لأن هذا برّ وصلة، وقاسوه بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصّلاة أن الإمام أو المؤذن إذا جمع لهم القوم شيئاً وأعطوه من غير أن يشترط عليهم، فما أحسن هذا، فقد سمى ذلك حسناً، وإن كان يعلم أنهم إنما أعطوه بسبب الإمامة والأذان مع ذلك سماه حسناً، وجعل بمنزلة البر والصّلة لما كان الإعطاء بغير شرط كذا هاهنا.

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يحكي عن أستاذه القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: أنه ينظر في هذا إلى العمل الذي أقامه، فإن كان شيئاً لو أستأجره على ذلك يستحق الأجر بأن بعثه رسولاً إلى ظالم، فلما بلغه الرسالة أعطاه المرسل يحل له الأخذ، وما لا فلا هذا إذا لم يكن بينهما تهاد قبل ذلك بسبب من الأسباب، فأما إذا كان بينهما تهادي قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة، فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك، ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره، فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة الكرم بالكرم. (١)

ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا إذا كان الوسيط يستخدم وجاهته فقط دون بذل مجهود فلا يحل؛ لأن ما يقدم يعتبر ثمن الجاه، وإذا كانت وساطته تقتضي مجهودًا وعملًا حل له الآخذ ويعتبر هذا أجرًا على عمله. (٢)

جاء في حاشية العدوي على الرسالة: [وثمن الجاه] هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق فإن ذلك جائز من غير خلاف. (٣)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٥/٨ وما بعدها.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٤٠٧/٥، الشرح الكبير للدرير ٢٢٤/٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤١٩/٢.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤١٩/٢.

سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم. قال أبو علي المسناوي: وهذا التفصيل هو الحق. (١)

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الغزالي من الشافعية: أنه إذا كان الشخص يطلب حرامًا أو حقًا واجبًا فحرام الأخذ؛ لأنه يحرم عليه فعل ما هو حرام، ويجب عليه المعونة في الواجب عليه وإيصال الحق إلى صاحبه ما دام ذلك في قدرته. (٢)

قال ابن حجر الهيثمي: هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر؛ لأنه لا يوافق قواعدنا، بل مذهبنا أن من حُبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعة في محرم. (٣)

رابعاً: مذهب الحنابلة:

أنه لا يجوز إعطاء الهداية لمن يشفع عند من بيده الأمر سواء كان حاكمًا أو غيره؛ لأن الشفاعة من المصالح العامة التي لا يجوز أخذ الأجر عليها.

---

(١) الشرح الكبير للدرير ٣/٢٢٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/١٥٥.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ٢/٣١٦.

قال في الانصاف: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان، ونحوه. ذكره القاضي وأومأ إليه. لأنها كالأجرة. والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. (١)

قال في الكشاف: فإن أَهْدَى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولايات (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز لِلْمَهْدِيِّ أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. (٢)

خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: من نصر آخر في حق، أو دفع عنه ظلما، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك. (٣)

والذي أميل إليه هو القول بالمنع؛ لأنها تشجيع على الإثم، ولأنه إذا كان الأخذ لا يحل فالإعطاء كذلك ولاعتباره ثمنًا للجاه ما لم يكن البذل لخلاص أسير.

وما ذكره ابن حزم فهو لا يعد رشوة بل هدية ويستحسن التنزه عنها سدًا للذرائع، ومنعًا للريبة والشك.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٤/١١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٧/٦.

(٣) المحلى بالآثار ١١٩/٨.

المطلب الثالث

الرشوة لدفع ظلم أو أخذ حق

مما سبق تبين أنه لا يجوز أن يأخذ الإنسان الرشوة لرفع الظلم عن المظلوم الذي يمكنه رفعه عنه بغير اللجوء إلى الرشوة.

ولكن إذا ظُلِم الانسان أو مُنِع حقًا من حقوقه ولم يجد طريقَ للوصول إلى ذلك إلا بدفع الرشوة، فهل يبيح الإسلام له ذلك ليدفع الظلم عن نفسه أم عليه أن يصبر ويتحمل الظلم والضرر؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز دفع الرشوة لرفع الظلم أو الوصول إلى الحق بشرط أن يكون الظلم محققًا، وأن يكون المعطي عاجزًا عن دفع الظلم عنه.

وإليكم أقول الفقهاء على اختلاف مذاهبهم:

قال الخصاف من الحنفية: إذا خاف الانسان من غيره على نفسه أو ماله فدفع الرشوة ليدفع الخوف فلا يحل الأخذ للآخذ، وحل للمعطي الإعطاء. (١)

قال ابن فرحون من المالكية: أجاز بعضهم (أي فقهاء المالكية) إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققًا.(٢)

قال ابن حجر الهيثمي: إن ما يُعطاه الشاعر خوفًا من هجوه فالإعطاء جائز للضرورة، والأخذ حرام؛ لأنه بغير حق؛ ولأن المعطي كالمكره على إعطائه، فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى إليه هدية... ليحكم له بحق أو لدفع

(١) أدب القاضي للخصاف ٢/٢٦.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢١ نقلًا عن ابن فرحون.

ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان. (١)

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا. (٢)

وقال ابن حزم الظاهري: من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم –وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق – ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة، وكل هذا متفق عليه. (٣)

وذهب بعض الفقهاء: إلى عدم جواز دفع الرشوة لنيل حق أو دفع ظلم؛ لما فيه من الإعانة على الحرام، واستنادًا إلى قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطائه.(٤)

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير: (ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال)، ولو قل (لحاصر) ليخلي الطريق (إن كفر)؛ لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال؛ لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه، ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم، ويجب ما قال إن كان لا ينكث. (٥)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣١٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٩/١٠.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١١٨/٨.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١٢١/٦ وما بعدها.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٩٧/٢.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكن لابد أن يكون الدفع مقيدًا بعجز المعطي عن دفع الظلم، وأن يكون الظلم محققًا، ويجب أيضًا أن يكون عند الضرر الفاحش لا الخفيف الذي يمكن احتماله دون أثر؛ لما في الدفع من إعانة للظالم على الحرام.

المطلب الرابع

ما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة

هناك بعض المسائل الفقهية التي استجد في عصرنا مرتبطة بالرشوة وتدخل تحتها، نذكر بعضها فيما يأتي:

١-أخذ الأجرة على التصويت في الانتخابات:

فلا يجوز شراء الأصوات من أي واحد من المرشحين، ولا يجوز لأي ناخب بيع صوته لأي واحد من المرشحين؛ لأن الانتخاب أمانة وشهادة، والمطلوب من المسلم أن يؤدي الشهادة لله وبما يرضيه سبحانه.

٢-أخذ عينات مجانية من الشركات:

الهدايا التذكارية التي تقوم الشركة بتقديمها للناس، أو للعمال والتي تكون في عينها حلال، وتسمح قوانين الشركة بها، لا تعد رشوة ، بل هي عينات مجانية دعائية للشركة، ولا ينبغي أن يترتب بسببها تسهيلات غير مشروعة.

٣-إعطاء الرشوة لإرساء مناقصة:

فلا يجوز أيضًا إعطاء الرشوة من أجل أن ترسو مناقصة ما عليه.

٤-إعطاء الهبات والإكراميات للعمال:

لا مانع من إعطاء الهبات والإكراميات للعمال إن لم يكونوا يشترطون هذا، أو أن يلوحوا به أو يلمحوا إليه ، فيبادر صاحب الحاجة إلى أن يرد إحسانه بإحسان، فيعطيه قدرا من المال، لا على أنه رشوة ولا على أنه إتاوة ولا على أنه مساهمة في أكل أموال الناس بالباطل.

٥-دفع الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب:

فلا يجوز دفع الرشوة لإنقاذ سجين مذنب في نظر الشرع والقانون ، وإن كانت عائلته بحاجة إِلى النفقة ، فالإنفاق عليها مباشرة أولى من الإنفاق على مجرم.

٦-دفع الرشوة لإسقاط الضريبة:

الضرائب إن كانت مفروضة من سلطة شرعية وولي أمر شرعي، فيجب الخضوع لها وعدم التهرب منها، فالله تعالى قد فرض فرائض محددة وألزمنا بها، وفرض فرائض غير محددة وجعل من حق ولي الأمر أن يلزمنا بها لتحقيق مصالح المجتمع، فإذا كانت هذه الضرائب مفروضة كما قلنا من ولي أمر شرعي ويستخدمها في تحقيق مصالح الناس فلا شك في حرمة إسقاطها والتهرب منها، شأنها شأن فريضة الزكاة.

أما إن كانت مفروضة من جهات غير شرعية ومن الظالمين والذين ينفقونها في غير تحقيق مصالح المجتمع فهي حرام من ناحية، ويجوز التحايل على إسقاطها من ناحية أخرى وهي تشبه – إن لم تكن تماثل – ما تطلق عليه الشريعة الإسلامية المكوس، والمكوس : هي الضرائب الظالمة التي تفرض بغير وجه حق، وعلى السائل أن يقدر ظروفه التي يمر بها.

المبحث الرابع

طرق إثبات الرشوة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: القرينة القاطعة.

تمهيد:

إن لإثبات جريمة الرشوة أهمية كبيرة لما يترتب عليه من عقاب رادع يردع الجاني ويحول دون الاقدام عليه من الغير، ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي الإقرار والشهادة والقرينة القاطعة، وتختلف وسائل الإثبات باختلاف الجرائم، فالزنا مثلًا يشترط لإثباته أربعة شهود، بينما يكفي في السرقة شاهدان وغير ذلك باختلاف نوع كل جريمة.

وجريمة الرشوة من الجرائم المالية، والجرائم المالية تثبت بإحدى أمور ثلاثة:

١-الإقرار.

٢-الشهادة.

٣-القرينة القاطعة.

وسوف أبين ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

الإقـــرار

تعريف الإقرار في اللغة، والاصطلاح:

أولًا: الإقرار في اللغة:

ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ. وَقَالَ قَوْمٌ فِي الدُّعَاءِ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ: أَيْ أَعْطَاهُ حَتَّى تَقِرَّ عَيْنُهُ فَلَا تَطْمَحَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَـهُ. [١] وفـي الكليات الإقرار: هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما، وإبقاء الأمر علـى حاله. [٢]

ثانيًا: الإقرار في الاصطلاح:

لم تختلف تعريفات الفقهاء للإقرار – وإن كان بعضها قد تضمن شـروط الإقرار كتعريف الحنابلة – فكلها تدور حول الاعتراف بحق للغير علـى الـنفس، وهذا ما سيتبن من أقوال الفقهاء الاتية:

- ففي كنز الدقائق هو: إخبارٌ عن ثبوت حقّ الغير على نفسه.[٣]
- وقال ابن عرفة المالكي هو: قول يوجب حقًا على قائله. [٤]
- وقال أبو البقاء الشافعي هو: إخبار عن وجوب حق عليه بسبب سابق. [٥] [٥]

(١) مقاييس اللغة ٨/٥ مادة(قر).
(٢) الكليات لأبي البقاء ١٦٠/١.
(٣) كنز الدقائق ٥٠٧/١.
(٤) المختصر الفقهي لابن عرفه ١١٥/٧.
(٥) النجم الوهاج ٨٠/٥.

- وقال في المبدع هو: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء. (١)

مشروعية الإقرار

والأصل في الإقرار وتعلق الحق به الحكم به في الشريعة الكتاب والسنة الإجماع، وسوف أذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ولَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾(٢) وشهادة المرء على نفسه هو الإقرار.
٢. وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾(٣) أي: فليقر.
٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾(٤).
٤. وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾(٥).

ثانياً: السنة:

ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ

(١) المبدع في شرح المقنع ٣٦١/٨.
(٢) سورة النساء من الآية (١٣٥).
(٣) سورة البقرة من الآية(٢٨٢).
(٤) سورة آل عمران الآية (٨١).
(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٢).

فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا"[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢١/١ وما بعدها كتاب: الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمع فقهاء المذاهب على صحة الإقرار. [١]

رابعاً: المعقول:

إن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كي يضر بها.

أركان الإقرار:

أركانه أربعة: وهي المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة.[٢]

ما يشترط في الإقرار:

يشترط في المقر بأن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا.

فالصبي والمجنون لا يصح منهما الإقرار لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشبَّ"[٣].

(١) كنز الدقائق ٥٠٧/١، الذخيرة للقرافي ٢٥٧/٩، المختصر الفقهي لابن عرفه ١١٥/٧، النجم الوهاج ٨٠/٥، المبدع في شرح المقنع ٣٦١/٨، الإجماع لابن المنذر ٧٥/١-٧٧.

(٢) التاج والاكليل ٢١٥/٧.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ١٣٩/٤ ح/٤٣٩٨، كتاب: الحدود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، وأحمد في مسنده ٢٠/٢ ح/٩٥٥، واللفظ لأحمد.

وأيضًا المكره لا يصح إقراره، لما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(١).

وفي الصيغة أن تكون واضحة لا تحتمل اللبس والتأويل. (٢)

المطلب الثاني

الشهادة

تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة:

تطلق الشهادة فى اللغة على الأعلام وعلى الحضور، نحو: شهد زيد مجلس القوم، وعلى العلم نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾(٣) من الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران. (٤)

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفت الشهادة بتعريفات متعددة نذكر منها ما يلي:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ ح/ ٢٠٤٣، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والطبراني في الكبير ٥٢/٢ ح/٧٦٥.

(٢) مختصر القدوري ٩٨/١، المختصر الفهي لابن عرفة ١١٥/٧، مغني المحتاج ٤٩١/٥، المبدع في شرح المقنع ٣٦١/٨.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٨).

(٤) المصباح المنير ٣٢٤/١، مادة: (شهد)، لسان العرب ٢٣٤٨/٤، مادة: شهد، المعجم الوجيز، صـ٣٥٢ ، مادة : (شهد).

جاء في كنز الدقائق بأنها: إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحسبانٍ. (١)

وقال ابن عرفه في مختصره بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.(٢)

وجاء في منهج الطلاب بأنها: إخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.(٣)

مشروعية الشهادة

والأصل في مشروعية الشهادة وحجيتها في إثبات الأحكام الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٤)

٢. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٥)

ثانياً: السنة:

ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".(٦)

---

(١) كنز الدقائق ٤٧١/١.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفه ٢٢٥/٩.

(٣) منهج الطلاب لزكريا الانصاري ٣٧٤/٤.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٥) سورة المائدة من الآية (١٢٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٦/٥ ح/٤٣١١ كتاب: خبر الواحد يوجب العمل به.

وفيه معنيان: أحدهما: حاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع.

والثاني: معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق. (١)

ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الاجماع على حجية الشهادة في إثبات الأحكام. (٢)

نصاب الشهادة على جريمة الرشوة

اعتبر الزيدية أن الرشوة تثبت بوجهين:

الأول: الاستفاضة وهي الشهرة التي تفيد العلم.

الثاني: أنه يقبل شهادة الواحد العدل. (٣)

لكن المختار أنه يشترط لإثبات الرشوة عدلان، وأما شهادة الواحد إذا شهد على نفسه بأنه ارتشى من الغير، أما إذا ادعى على الغير فعليه أن يأتي بشاهدين، فإن لم يجد فله تحليف المدعى عليه.(٤)

(١) المبسوط للسرخسي ١١٢/١٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ ٦٨.

(٣) المنتزع المختار ٣٢٨/٤.

(٤) العناية شرح الهداية ٣٦٩/٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٤٨/٤.

شروط الشهادة

هناك شروط تحمل وشروط أداء:

أولًا: شروط التحمل

١- أن يكون عاقلا وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل.

٢- أن يكون بصيرا وقت التحمل عندنا، فلا يصح التحمل من الأعمى، وعند الشافعي - رحمه الله - البصر ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء؛؛ لأن الحاجة إلى البصر عند التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماع صحيح فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمل.

٣-وعند الحنفية: أن الشرط هو السماع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا.

ثانياً: شروط أداء:

فهي: البلوغ والحرية والإسلام والعدالة.

فإذا كان وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم، وكذا العبد إذا تحمل الشهادة لمولاه، ثم عتق فشهد له، تقبل. (١)

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، العناية شرح الهداية ٣٩٧/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٦٠/٩.

المطلب الثالث

القرينة القاطعة

القرينة لغة:

النفس والزوجة؛ لأنها تقارن زوجها، والمراد بها ما يدل على الشيء. [١]

واصطلاحاً:

هي الأمارة البالغة حد اليقين.

مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه. [٢]

مشروعية الأخذ بالقرينة القاطعة

فالقرينة من طرق الإثبات عند الفقهاء فمتى قامت القرائن التي تدل على ارتكابه الجريمة حكم عليه بالعقوبة المناسبة للجريمة، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: قوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [٣] فجعلوا وجود الصواع في حوزة أحدهم قرينة على سرقته ورتبوا على ذلك استرقاقه.

---

(١) تاج العروس ٣٥/٥٤٢ مادة (قرن)، المعجم الوسيط ٢/٧٣١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية صـ ٣٥٣.

(٣) سورة يوسف من الآية (٧٥).

وأما السنة: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ"(١).

ففيه اعتماد للدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامة.

ومن القرائن القاطعة بالنسبة لجريمة الرشوة على سبيل المثال: أن يدفع إلى المرتشي مقدارًا من النقود وتعرف أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة ثم بعد الدفع مباشرة يلقى القبض عليه فتوجد هذه النقود المميزة معه.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٣/٣١٤ ح/٣٦٣٢ كتاب: الأقضية، باب: الوكالة.

المبحث الخامس
عقوبة الرشوة وأثر التوبة على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم تملك الرشوة ومصادرتها.

الفرع الثاني: العزل من الوظيفة.

الفرع الثالث: فرض غرامة مالية.

المطلب الثاني: التوبة وأثرها على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو المحافظة على كيان الأمة وحماية أموال الناس وأعراضهم وأنسابهم، فالعقوبة جزاء مادي أو أدبي ينزل بالجاني يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره.

والعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه(١).

وقد تكلم كثير من فقهاء الشريعة في موضوع العقوبة، ويحسن أن نعرض نص الإمام ابن تيمية في فتاويه الذي ذكره في حكمة مشروعية العقوبة حيث قال – رحمه الله–: " فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده – كما تشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤.

العروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة"[١].

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: عقوبات مقدرة، وهي ضربان:

أ-الحدود كالزنا والسرقة والقذف والحرابة.....

ب-القصاص أو الدية وهي عقوبة القتل العمد وشبهه والخطأ.

النوع الثاني: عقوبات غير مقدرة وهي التعازير كتعزير مرتكب جريمة الرشوة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم تملك الرشوة ومصادرتها.

الفرع الثاني: العزل من الوظيفة.

الفرع الثالث: فرض غرامة مالية.

الفرع الأول

عدم تملك الرشوة ومصادرتها

نتناول في هذا الفرع مصادرة الرشوة أو قيمتها لمصلحة الجماعة أو إعادتها إلى الراشي.

اتفق الفقهاء على أن من أخذ مالاً حراماً من غيره رده إليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[٢]. وعلى ذلك فمن أخذ رشوة لا يحل له تملكها.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٩/٢٨، ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٦/٣، أبواب الإجارة – باب في تضمين العور، ح/ رقم (٣٥٦١)، والترمذي في سننه ٥٥٧/٢، أبواب البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح/ رقم(١٢٦٦). قال أبو عيسى: حديث حسن.

ونورد فيما يلي بعضاً من أقوال الفقهاء:

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في حاشية ابن عابدين: "الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها دفع للقاضي أو لغيره سحتا"(١).

وفي شرح مجلة الأحكام: "وإذا كانت موجودة يجب عليه ردها عينا وعلى ذلك إذا أخذ شخص من آخر رشوة لقضاء أمر له فلذلك الشخص الحق أن يسترد الرشوة من المرتشي، ولو أن المرتشي قضى له ذلك الأمر الذي دفعت الرشوة لأجله حتى لو أنه أعطى مقابل الرشوة عوضا فلا يسقط ذلك حق استرداد الرشوة ولذلك إذا أبرأ شخص آخر من الدين على أن يجري لهم مصلحة من المصالح فالإبراء المذكور هو رشوة فلا يصح بعضهما بعضا أشياء فهي رشوة ولا يثبت فيها الملك فللدافع حق في استردادها"(٢).

فقد نصت مجلة الأحكام على وجوب رد الرشوة عينا، وإن استهلكت أو تلفت يجب رد قيمتها.

ثانياً: المذهب المالكي:

بالنظر في كتب المالكية نجد أن الحطاب صرح بأن ابن حبيب قال: " ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال ويحصي ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ ما اكتسبه زائدا على رزقه وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أن

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ٣٧٤/٢، ط١: دار الجيل (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

مقاسمة عمر – رضي الله عنه – ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة،

قال ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوه، قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه أو متول أمر المسلمين فللإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر إذا ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، قاله مالك وشاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما ونقله في الذخيرة، ثم قال إثره: تمهيد الزائد قد يكون من التجارة والزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا ما لا يقتضي أخذا ومع ذلك فالتشطير حسن؛ لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلمين كالعامل والقاضي وغيره رب المال فأعطى العامل النصف عدلا بين الفريقين ولذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة، قال عبد الرحمن بن عوف لعمر – رضي الله عنهما – عنهما اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرض قراضا"[(١)].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

صرح الشافعية بعدم جواز قبول الهدية من غير الأصدقاء والمعارف؛ لأنها من غيرهم رشوة مستورة، قال البجيرمي: "...وأما غيره من الحكام فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له. إن لم يعهد منه وإذا قبلها لا يملكها عند الشافعي؛ لخبر: هدايا العمال غلول، ثم قال:

(١) مواهب الجليل ٦/١٢٠، ١٢١.

وحيث حرمت لم يملكها ويردها على مالكها، فإن تعذر الرد وضعها في بيت المال[١].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها[٢]. ولقد قال الإمام أحمد، فيمن كسب مالاً حراماً: لا ينتفع به، ولا يرده، ويتصدق به، وقال أيضاً فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين. وله مع حاجته أخذ كفايته[٣].

الفرع الثاني

العزل من الوظيفة

ذكرنا في الفرع السابق مصادرة الرشوة أو قيمتها لمصلحة الجماعة أو إعادتها إلى الراشي، وفي هذا الفرع نذكر عزل المرتشي من منصبه، ونود أن ننوه إلى أن آراء الفقهاء قد انتصبت حول عزل القاضي؛ لما لهذا المنصب من إجلال، ولا يعني ذلك اقتصار العزل على القضاة بل يشمل كل من بيده الأمر.

جاء في حاشية ابن عابدين: ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا[٤]. إلا أن ابن نجيم قيد هذا الاطلاق بقوله: أما إن تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين، واستحب

(١) حاشية البجيرمي ٣٩٤/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٩/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٩/١٠، الإنصاف ٢١٣/١١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥.

بعض الشافعية طلبه لحامل الذكر لينشر العلم كما في المعراج، ولم أر حكم ما إذا تعين، ولم يول إلا بمال هل يحل بذله، وكذا لم أر حكم جواز عزله وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه، وأن يحرم عزله حيث تعين، وأن لا يصح عزله"(١).

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين أنه لو كان القاضي عدلاً ففسق استحق العزل وجوباً، قال ابن عابدين: " هذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا البخاريون والسمرقنديون ومعناه أنه يجب على السلطان عزله" (٢).

مما سبق يتضح أن الفقهاء يصرحون بعزل القاضي الذي يرتشي ليقضي بناء على رشوته، وكذلك عزل القاضي إذا قام هو ببذل المال لتعيينه إلا أن ابن نجيم قيد ذلك بقوله: "وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه وأن يحرم عزله حيث تعين"(٣).

وما ينطبق على القاضي ينطبق على كل موظف يعمل بالدولة فقد جاء في فتاوى قاضيخان: "أن الولي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل"(٤)، وأخذ الرشوة فسق، بل هي أعلى مراتب الفسق، فإذا ما ثبت ذلك كان عزله واجباً لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في العامل سواء كان هذا العامل قاضياً أو حاكماً أو موظفاً.

واشتهر في أيامنا هذه رشوة الموظف العام لدى الدولة ليمكنه من الاستيلاء على أراضي الدولة سواء كانت زراعية أو صحراوية أو أراض أوقاف ويدفع في المقابل ما يساوي ١٠% من قيمتها، والدولة تضرب بيد من

(١) البحر الرائق ٢٩٧/٦، ٢٩٨.
(٢) الدر المختار ٣٦٣/٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥.
(٤) فتاوى قاضي خان ٣٦٢/٢.

حديد كل من يرتكب هذه الجريمة وتحيله إلى محاكم الدولة ليتلقى جزاؤه من مصادره مبلغ الرشوة ورد الأرض للدولة إلا أن الفساد في هذه الأيام يده استطاعت وكثرت وعندما تمسك أحدهم يخرج لك آخر فللفساد وجوه كثيرة.

الفرع الثالث

فرض غرامة مالية

وضع الإسلام حدوداً للاكتساب المشروع، كالتجارة دون غش أو خداع، وكالزراعة، وكالقيام بالحرف المختلفة أما غير ما حدده الشارع فيكون كسباً حراماً ومن ذلك أخذ مال الغير بغير حق شرعي، وبغير رضاه، ولذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(١)، ومن ذلك أيضاً أخذ المال بطريق القمار وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، ومن ذلك أيضاً أخذ المال وتملكه بطريق الرشوة التي حرمها الله تعالى بقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله الراشي والمرتشي"(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٣٤، ح/ رقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه ٤٢٤/٣، ح/ رقم (٢٨٨٥)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٤هـ –٢٠٠٤ م).

(٢) من سورة المائدة الآية (٩٠).

(٣) من سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٤) سبق تخريجه.

هذه هي طريقة الإسلام في بيان الحلال والحرام في طريقة كسب الأموال، فقد تبين إذًا وكما ذكرنا سابقاً حرمة الرشوة.

ونبين الآن مدى مشروعية العقوبة بالمال كنوع من أنواع التعزير.

اختلفت آراء الفقهاء في مدى مشروعية التعزير بالعقوبة بأخذ المال، فمنهم من يراه مشروعاً، ومنهم يراه غير مشروع.

أولاً: الحنفية:

فمن نصوص الحنفية جاء في فتح القدير: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف"(١).

وقال أكمل بعد أن أورد ما ذكره الكمال بن الهمام عن أبي يوسف من جواز التعزير بأخذ المال وصرح في شأن أخذه بقوله: "ويمسكها فإن يأس من توبتهم يصرفها إلى ما يرى. ويرى الطحاوي التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ(٢).

وذكر ابن عابدين ما ذكره الكمال بن الهمام من جوازها عند أبي يوسف وقال: الحاصل أن المذهب عدم التعزيز بأخذ المال(٣).

---

(١) فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٢) شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢١٢/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٢/٤.

ثانياً: المالكية:

جاء في رسالة فصل الأقوال في الجوانب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال: أن أبا إسحاق الشاطبي قال: العقوبة المالية عند مالك ضربان:

الأول: أخذه عقوبة عن الجناية.

الثاني: إتلاف ما فيه الجناية أو عوضه عقوبة للجاني.

والأول يسمى عقوبة بالمال، ولا شك في أنه غير صحيح.

والثاني يسمى عقوبة في المال، وهي ثابتة عند الإمام مالك.

وقال ابن غازي: العقوبة في المال: هي ما وجب للتصرف في ذلك المال بما لا يحل كإراقة اللبن.

أما العقوبة بالمال: فهي ما وجب لغيره كإحراق رحل الغالّ. وقيل: العقوبة بالمال: هي أن من فعل شيئاً من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان أو نائبه بأخذ مال قليل أو كثير. والعقوبة في المال: هي أن يعاقب الجاني في ماله بإتلافه عليه. وعلق الشيخ القصير بقوله: وكل هذه التعاريف قريبة من بعضها(١).

وقال ابن عرفة الدسوقي: أن التعزير يكون بالإتلاف، ولا يجوز بالأخذ (٢).

وقال ابن قيم الجوزية:" ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر

---

(١) فصل الأقوال في الجوانب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال للشيخ محمد بن محمد كمال الدين الأزهري المدني الأخميمي صـ ٢، ط: مصطفى البابي الطبي (١٣٤٠هـ).

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.

الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ(١).

ثالثاً: الشافعية:

جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: "لا يجوز على المذهب الجديد أخذ المال". يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال على مذهب الشافعي الجديد(٢).

وقال الشيخ القصير في رسالته فصل الأقوال: أن العقوبة بالمال ممنوعة أيضا على مذهب الشافعي (٣).

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف"(٤).

---

(١) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية صـ ٢٢٦، ٢٢٦، ط: مكتبة دار البيان (ط – ت).

(٢) حاشية الشبراملسي (على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ٢٢/٨، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

(٣) رسالة فصل الأقوال صـ ١٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٧٨/٩.

وقد ذكر صاحب رسالة فصل الأقوال أن ابن القيم قد ذكر أن المسائل التي تدل على العقوبة بالمال شائعة في مذهب الإمام أحمد، وعلق على قول ابن القيم بأنها دعوى غير مسلمة فإن المنقول عن منع العقوبة بالمال ولم يقل بها عند الحنابلة إلا ابن تيمية شيخ ابن القيم(١)، حيث قال: والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: " لا بل احرقهما"(٢).

تبين فيما سبق اتفاق الفقهاء على جواز التعزير في المال الذي هو موضوع الجناية، وهذا لم يخالف فيه أحد كإراقة اللبن المغشوش ولكن اختلفوا في جواز التعزير بالمال وبه قال أبو يوسف من الحنفية، المالكية، وابن القيم من الحنابلة، وهذا الرأي هو الأوجه في نظري الذي يستحسن الأخذ به؛ لأن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في العقوبة بالمال فإن الأخذ أجدى من أي عقوبة أخرى خاصة وأن النفوس جبلت على حب المال، كما أن الضرر الحاصل للمعاقب بها أخف من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها، وإذا كان في ترك العقوبة مصلحة للفرد فإن الاقدام عليها وفعلها يعطى مصلحة للعامة، وهي مصلحة أكبر من مصلحة الفرد.

---

(١) رسالة فصل الأقوال صـ ١٧.

(٢) الحسبة في الإسلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية صـ ٤٩، ط: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني

أثر التوبة على العقوبة

العقوبة نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

ولن نتكلم عن العقوبة الأخروية؛ لأن التوبة تسقط العقوبة الأخروية لصراحة النصوص الواردة في ذلك من القرآن والسنة. فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٢).

ومن السنة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "التائب من الذنب، كمن لا ذنب له"(٣).

أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية: فإما أن تكون حقا لله، وإما أن تكون حقا للآدميين.

أولاً: إذا كانت العقوبة التعزيرية حقا لله – تعالى – كتعزير تارك الصلاة، ومفطر بلا عذر فقد اختلف العلماء في سقوط العقوبة بالتوبة على قولين:

---

(١) من سورة طه الآية (٨٢).

(٢) من سورة الفرقان الآية (٧٠).

(٣) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٤/١، كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج، ح/ رقم (١٨٥١)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١٠، ح/ رقم (١٠٢٨١) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التعزير يسقط هنا بالتوبة[١].

قال القرافي عند كلامه عن الفرق الخامس بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير: " من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة..."[٢].

وقال الخرشي: " ثم إن ما تمحض الحق فيه لله إذا جاء تائبا، فإنه يسقط عنه التعزير..." [٣].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية إلى أن التعزير لا يسقط بالتوبة، وبهذا أخذ الحنابلة في أحد الوجهين عندهم [٤].

جاء في حاشية ابن عابدين: "التعزير لا يسقط بالتوبة؛ لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه، لكن هذا مقيد بما إذا كان حقا لعبد، أما ما وجب حقا لله تعالى فإنه يسقط "[٥].

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في الوجه الثاني عندهم إلى أن التعزير الواجب لحق الله – تعالى – إذا تاب صاحبه فإن الأمر متروك لولي الأمر في ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٠/٨.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ١٨١/٤، ط: عالم الكتب، (ط – ت).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٠/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٨١/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٨١/٤، الإنصاف للماوردي ٣٠٠/١٠.

قال ابن قدامة: " فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر. وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد" (١).

المختار:

أرى – والله أعلم – قبول توبة مستحق التعزير إذا كان لحق الله تعالى، وسقوط العقوبة عنه إذا صحت منه التوبة، وظهر منه الندم والعزم على عدم العودة، وهذا أصدق دليل على صحة توبته.

وقد دل على هذا الترجيح الأمور الآتية:

١–قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(٢). فقد دلت هذه الآية على أن الله تعالى امتن على عباده بقبول توبتهم إذا تابوا ورجعوا إليه، وأنه تعالى من كرمه وحلمه يعفو، ويصفح، ويستر، ويغفر(٣).

٢–أفرد الإمام البخاري – رحمه الله – في كتاب الحدود باباً سماه "باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً"(٤).

---

(١) الكافي لابن قدامة ١١٢/٤.

(٢) من سورة الشورى الآية (٢٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٥/٧، ت: سامي بن محمد سلامة، ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، فتح القدير لمحمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٦١٣/٤، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت (١٤١٤هـ).

(٤) صحيح البخاري ١٦٦/٨.

ثانياً: إذا كانت العقوبة التعزيرية حقا للعبد، كسرقة ما دون النصاب، أو الشتم والسب في حقه، ولا خلاف بين العلماء أن ما كان التعزير لحق العبد فلا أثر للتوبة فيه، شأنه في ذلك شأن القصاص وسائر حقوق الآدميين، فلا يسقط بالتوبة إلا أن يعفو المعتدى عليه؛ لأن الحقوق الشخصية لا تسقط إلا إذا أسقطها أصحابها [١].

جاء في حاشية الدسوقي: "قوله: إلا أن يجيء تائبا: أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائبا بخلاف التعزير لحق الآدمي، فإنه لا يسقط بذلك" [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/٤، الإنصاف للماوردي ٣٠٠/١٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده -سبحانه- حمد الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنه من خلال دراستي لهذا البحث ظهرت لي نتائج كثيرة أردت أن أسجل أهمها كخاتمة لهذا البحث وهي ما يلي:

١. الرشوة من الجرائم القديمة التي حاربها الإسلام؛ لما لها من أضرار في تضييع الحقوق.

٢. لا تتوقف جريمة الرشوة على مجتمع دون غيره، فهي ظاهرة تشترك فيها جميع المجتمعات.

٣. الرشوة: هي ما يعطى لإحقاق باطل، أو لإبطال حق.

٤. الرشوة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء.

٥. لا خلاف بين العلماء في أن الرشوة إن توصل بها إلى باطل، فهو كأخذها في فعل الحرام، فيحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها.

٦. آخذ الرشوة فاعل للحرام سواء أحكم بحق أم بباطل للدفاع له أو عليه.

٧. يجوز دفع الرشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي.

٨. إن توصل بالرشوة إلى حق لا يمكنه تحصيله إلا به فليس فاعلاً للحرام.

٩. يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.

١٠. إن كان الحق يسيراً، حرمت الاستعانة على تحصيله بالرشوة بغير حجة شرعية.

الوقاية من هذه الجريمة تكون بأمور كثيرة أهمها:

١- ترسيخ عقيدة التوحيد والاتكال على الله تعالى في كسب الرزق الحلال، وأنه تعالى وحده هو الرزّاق الكريم. قال تعالى: وما من دابة إلى على الله رزقها" وقال تعالى: وفي السماء رزقكم وما توعدون. مع تفعيل الرادع الديني والأخلاقي من خلال اشعار الموظف بأهميته، وأنه لا بد أن يشكل العنصر النافع في المجتمع.

٢- النصح والإرشاد والتحذير من خطورة الرشوة ومفاسدها عن طريق الندوات، والمحاضرات في كل دائرة، وفي وسائل الإعلام كافة، ونشر ثقافة النزاهة، والعفة، والإخلاص في العمل، وفضح ثقافة الرشوة والابتزاز.

٣- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٤- التحييد: بنقل الموظف الذي يشك فيه بأخذ الرشوة إلى دائرة أخرى، أو في الدائرة نفسها في موقع يتعذر عليه أخذ الرشوة.

٥- متابعة الشخصيات التي تتولى المناصب من الناحية المادية قبل وبعد توليهم المناصب، ومعرفة حجم الأموال التي يمتلكونها، من خلال كشف دوري على ممتلكاتهم يبين حجم الزيادة في إرادتهم ومقارنتها مع ما يتقاضون من استحقاقات.

٦- العمل الدائم من أجل المقاربة في رواتب الموظفين الحكوميين مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهل العلمي، وحجم المسئولية الملقاة على عاتق الموظف، ومقارنتها بما يقدم من خدمة.

٧- رفع المستوى المعاشي لجميع المواطنين.

التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

١. تشجيع البحوث والدراسات ذات القيمة العلمية والتي تتبنى فكرة البحث في معالجة ظاهرة الرشوة بأقل ضرر وأسرع وقت.

٢. التعاون الدائم والمستمر بين الأجهزة المسؤولة عن فضح المرتشين وللمواطن أينما وجد وتوسيع دائرة عمل هيئة النزاهة وانتقاء العناصر الوطنية التي يهمها مصلحة والمواطن أولاً وأخيراً.

٣. يوصي البحث بتشغيل جهاز متخصص (هيئات رقابية) يراقب أداء العاملين بالأمور المالية، على أن تخصص مكافئة كبيرة لكل من يكتشف الرشوة من هذا الجهاز.

والحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير.

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤١٨ هـ).

٢. تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط١: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية (١٤٢٧ – ٢٠٠٦م).

٣. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

٤. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢: دار الكتب المصرية – القاهرة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ط٣: دار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧هـ).

٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٢هـ).

٧. معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبيط١: عالم الكتب – بيروت (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

ثالثاً: الحديث:

١- تاريخ المدينة لابن شبة عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة ابن ريطة النميري البصري، أبي زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ٧٥٣/٢، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ٤٧١/٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

٤- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

٦- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزردي المتوفى سنة ٢٧٥ه، الناشر: بيروت.

٧- سنن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،

٨- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ه، ط الأولى: ١٣٨٢ه- ١٩٦٢م.

٩- المصنف بأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣م.

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩م.

١١- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي ابن عبد المجيد السلفي ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٢- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

رابعاً: مراجع الفقه المذهبي:

(أ) الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، (د – ت).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي - الشهير بملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية (ط - ت).

٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ط: دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- رسائل ابن نجيم لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ط: بيروت.

٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، ت: أ. د/ سائد بكداش، ط١: دار البشائر الإسلامية، دار السراج (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ه.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي

الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) طبعة مصطفى الحلبي.

(ب) **كتب المالكية**:

١- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط: عالم الكتب، (ط – ت).

٢- بلغة السالك على شرح أقرب المسالك للشيخ أحمد محمد الصاوي على الشرح الصغير للعلامة سيدي أحمد الدرير، طبعة الحلبي سنة ١٣٧٢ه.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى ٨٩٧ه، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن فرحون، الناشر: مصطفى الحلبي.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

٦- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ط: مطبعة بولاق (١٣٠٦م).

٧- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٨- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل: أبو البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

٩- شرح زروق على الرسالة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ زروق، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

١٠- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

١١- كفاية الطالب الرباني (ومعها حاشية العدوي) لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد الشاذلي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاع، ط: دار الفكر – بيروت (د – ط)،(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٢- المختصر الفقهي لابن عرنة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ط١: المكتبة العلمية (١٣٥٠هـ).

(ج) **كتب الشافعية**:

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، ط: دار الحديث – القاهرة.

٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.

٣. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي(ومعه تتمة التدريب لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني) لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ٢/٢٤٠، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

٤. حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ط: دار الفكر، د – ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥. حاشية الشبراملسي (على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ط: دار الفكر بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض -

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ط١: دار الفكر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٩. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لشمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، ويعرف بابن الغرابيلي ط١: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين أحمد ابن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، ط١: دار ابن حزم.

١١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١: دار الخير – دمشق (١٩٩٤م).

١٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٤٦/٦، ط: دار الفكر.

١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لزكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا السنيكي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١: دار الكتب العلمية -بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٦. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه لزكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(د) **كتب الحنابلة**:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ١١٠/٣ وما بعدها، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢. الإنصاف في معرفة المختار من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط٢: دار إحياء التراث العربي، (د - ت).

٣. الحسبة في الإسلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية.
٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي ٤٢٩/٢، ط١: عالم الكتب.
٥. دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط١: دار العبيكان (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
٧. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
٨. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ط: دار الكتب العلمية، (ط - ت).
٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ط: دار الكتب العلمية، (ط - ت).
١٠. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (د - ط)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٢. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت: أ. د/ عبد الله بن محمد المُطلَق، ط١: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(هـ) **فقه الظاهرية**:

١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(و) **فقه الزيدية**:

١. المنتزع المختار من الغيث المدرار والمفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبد الله ابن مفتاح الناشر: المعاهد بمطر.

(س) **فقه الامامية**:

١. اللمعة الدمشقية للشهيد محمد بن جمال الدين مكي العامدي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: منشورات جامعة العراق.

(ح) **فقه الإباضية**:

١. النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الشيمني ٥١٢٢٣، ٧٥/١٣ الناشر: دار الفتح بيروت،ط٣.

(ك) **كتب اللغة والمعاجم**:

١. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٣. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٤. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٥. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م).
٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد اليمني، ت: د/ حسين ابن عبد الله العمري وآخرون، ط١: دار الفكر المعاصر –بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٧. طلبة الطلبة لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ط: مكتبة المثنى ببغداد، (د – ط)، (١٣١١هـ).
٨. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، لسان العرب ٤١/٢.
٩. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

١٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١١. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط٣: دار صادر – بيروت (١٤١٤هـ).
١٢. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
١٣. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
١٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، (ط – ت).
١٥. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ط: دار الدعوة (ط – ت).
١٦. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
١٧. المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِىّ، ط: دار الكتاب العربي، (ط – ت)،

خامساً: المراجع العامة والحديثة:

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢. تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور الطبعة ٩.

٣. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى ٢٦١ه، الناشر: الارشاد بغداد.

٥. الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان (ط - ت).

٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧. فصل الأقوال في الجوانب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال للشيخ محمد بن محمد كمال الدين الأزهري المدني الأخميمي، ط: مصطفى البابي الطبي (١٣٤٠هـ).

٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٩. مجلة الأحكام العدلية صـ ١٦١، مادة: (٨٣٥)، ت: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١١. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٦
المبحث الأول: التعريف بألفاظ البحث، وألفاظ ذات الصلة	١٠ : ٣٢
المطلب الأول: التعريف بالجريمة والرشوة.	١١
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والمرادفة للرشوة.	١٦
المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.	٣٣ : ٥٠
المطلب الأول: صفة المعروض عليه الرشوة.	٣٤
المطلب الثاني: الركن المادي وفيه فرعان:	٣٨
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	٤٩
المبحث الثالث: أنواع جريمة الرشوة وأحكامها	٥١ : ٦٩
تمهيد	٥٢
المطلب الأول: الرشوة المتعلقة بالقضاء، وفيه فرعان:	٥٤
المطلب الثاني: رشوة الوسطاء.	٦٠
المطلب الثالث: الرشوة لدفع الظلم.	٦٦
المطلب الرابع: ما يدخل في الرشوة من المسائل المعاصرة.	٦٨
المبحث الرابع: طرق إثبات الرشوة في الفقه الإسلامي	٧٠ : ٨١
تمهيد	٧١
المطلب الأول: الإقرار.	٧٢
المطلب الثاني: الشهادة.	٧٦
المطلب الثالث: القرينة القاطعة.	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: عقوبة الرشوة وأثر التوبة على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:	٨٢ : ٩٧
المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:	٨٣
تمهيد	٩٤
المطلب الثاني: التوبة وأثرها على العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.	٩٨
الخاتمة	٩٨
فهرس المصادر والمراجع	١٠١
فهرس الموضوعات	١١٦